

المغرب: السلوك القضائي وإعداد مدونة الأخلاقيات على ضوء المعايير الدولية

اللجنة
الدولية
للحقوقيين

icj 

**المغرب: السلوك القضائي وإعداد مدونة
الأخلاقيات على ضوء المعايير الدولية**

ديسمبر 2016

يعتبر الحق في سلطة قضائية مستقلة ومحيدة بمثابة ركن أساسي لسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان. وكرس هذا الحق والحق في المحاكمة العادلة في الدستور المغربي، وفي المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمغرب دولة طرف فيه.¹ وعليه، يجب على السلطات المغربية بموجب الدستور المغربي والقانون الوطني والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية احترام وحماية استقلال وحياد القضاء.

ولا يتطلب استقلال القضاء مجرد الفصل الواضح بين الوظائف التنفيذية والتشريعية والقضائية، واعتماد القوانين التي تنص على معايير واضحة لتعيين القضاة، وضمان حصولهم على الأجر الملائم، وثباتهم الوظيفي؛ بل يتطلب استقلال القضاء أيضاً أن تحافظ الهيئة القضائية ككل، والقضاة كأفراد، على نزاهة المهنة، وأن يخضع القضاة للمساءلة عن سوء السلوك في سياق أدائهم لمهامهم. وبالفعل، تشكلت ثقة العامة في نزاهة النظام القضائي عنصراً أساسياً من عناصر سيادة القانون، وتأتي هذه الثقة بشكل خاص من معرفة أن القضاة يعملون باستقلالية، من دون أي تأثير أو ضغط في غير محله، ومن دون تهديد أو تدخل من أي نوع، لأي سبب من الأسباب، وأنهم سيخضعون للمساءلة إذا عملوا بما يخالف معايير السلوك القضائي في إطار أدائهم لمهامهم القضائية.²

ويجب التعريف بوضوح تام بالأسس، والإجراءات، والمؤسسات الخاصة بالمساءلة القضائية حرصاً على أن تعمل آليات المساءلة هذه على تعزيز استقلال القضاة، لا العكس: "عندما يتعلق الأمر بإنشاء آليات المساءلة القضائية، من المهم أن يعرف مفهوم المساءلة القضائية، وأن تحدد بوضوح الأعمال التي ينبغي أن يُساءل القيمين على شؤون القضاء بشأنها، والجهات التي ينبغي أن يكونوا مسؤولين أمامها، والعمليات التي سيتم من خلالها ذلك."³

وبمعنى آخر، لضمان استقلال وحياد القضاء، يجب أن يعمل القضاة بما يتوافق مع معايير السلوك القضائي المنصوص عليها مسبقاً والمتسقة مع القانون الدولي والمعايير الدولية. ويجب أن تقوم جميع الإجراءات التأديبية وإجراءات الإيقاف أو العزل على أساس معايير السلوك القضائي المعمول بها.⁴ وبهذا الخصوص، تؤكد معايير

¹ انضم المغرب الى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في العام 1979، وهو ملزم بهذه الصفة بتطبيق المقترحات الواردة فيه.

² التقرير حول المساءلة القضائية الصادر عن المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، (2014)، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. A/HRC/26/32، الفقرة 19. راجع أيضاً دليل الممارسين رقم 13 للجنة الدولية للحقوقيين حول المساءلة القضائية (2016) [إشارة إليه في ما يلي بدليل الممارسين رقم 13 للجنة الدولية للحقوقيين]، متوافر عبر الرابط: <http://icj2.wpengine.com/wp-content/uploads/2016/06/Universal-PG-13-Judicial-Accountability-Publications-Reports-Practitioners-Guide-2016-ENG.pdf>

³ تقرير المساءلة القضائية الصادر عن المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، ، الفقرة 55.

⁴ المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة الجريمة المعقود في ميلانو من 26 آب/أغسطس إلى 6 أيلول/ديسمبر 1985 كما اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 32/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985 و 146/40 المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 1985 [إشارة إليها في ما يلي بالمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية]، المبدأ 19.

دولية عدة على ضرورة اعتماد معايير مهنية للقضاة في أدائهم لمهامهم، تكون متنسقة مع المعايير الدولية، ويعدها القضاة، ويكون منصوصاً عليها في قانون أو في مدونة لقواعد السلوك.

وفي المغرب، يضمن الدستور الذي اعتمد عام 2011 استقلال القضاء.⁵ وفي ما يتعلق بمعايير السلوك القضائي وآليات المساءلة، يشكّل القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية المعتمد حديثاً والقانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة الإطار القانوني في المغرب. وينص القانونان على اعتماد "مدونة الأخلاقيات القضائية". وإلى حين اعتماد هذه المدونة، تبدو الإجراءات التأديبية القضائية في المغرب وكأنها تستند فقط إلى مقتضيات هذين القانونين، ومن هذه المقتضيات ما يخالف المعايير الدولية التي تحفظ استقلال القضاة.

وتواكب عملية إعداد مدونة أخلاقيات قضائية نقاشات هامة في المغرب، إذ تقود الجمعيات المهنية للقضاة بشكل خاص هذا الحوار بغية إعداد مدونة تتسق مع الالتزامات الدولية للمغرب. وفي هذا السياق، تعتبر اللجنة الدولية للحقوقيين أنّ اعتماد معايير سلوك واضحة وشفافة ومفصلة تعكس واقع المغرب والتزاماته الدولية يشكل فرصة مهمة جداً لتعزيز استقلال القضاء في المغرب.

وتهدف هذه المذكرة إذن إلى المساهمة في الجهود الرامية إلى إعداد مدونة أخلاقيات قضائية ومقتضيات قانونية حول المساءلة القضائية تكون متوافقة مع المعايير الدولية. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجب ضمان اتساق المعايير المهنية الخاصة بالمساءلة القضائية وعقوبات سوء السلوك مع المعايير الدولية، وأن يعرف القانون بوضوح ودقة المخالفات التأديبية، كما يجب عدم اعتماد لغة فضفاضة في التعريف بهذه المخالفات، بحيث يمكن تطبيقها بشكل سيء كوسيلة للتدخل في استقلال القضاة لأسباب غير مشروعة.

أولاً. مدونة الأخلاقيات القضائية: معايير السلوك ولجنة الأخلاقيات القضائية

تستند جميع المعايير الدولية المتعلقة بالسلوك المهني للقضاة إلى نقطة أساسية تتمثل في أنه على القضاة أداء مهامهم على نحو مستقل وغير منحاز. ولا شك أن نزاهة السلطة القضائية، والقضاة كأفراد، تتوقف على هذا الاستقلال والحياد وتشكّل ضماناً إضافيةً لهذين المعيارين. ويجب ضمان نزاهة القضاء من خلال آليات مساءلة تحترم بدورها استقلال وحياد القضاة والسلطة القضائية. وقد سبق للمقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين أن أكدت على ما يلي:

لا يرمي مبدأ استقلال الجهاز القضائي إلى تحقيق منفعة للقضاة أنفسهم فحسب، بل إلى حماية الأفراد من إساءة استخدام السلطة وضمن تمتع الذين يقصدون المحاكم بمحاكمات عادلة ونزيهة. ونتيجة لذلك، لا يمكن أن يتصرف القضاة بصورة عشوائية من خلال البت في قضايا حسب أهوائهم الشخصية. ويتمثل واجبهم في تطبيق القانون بإنصاف ونزاهة. ولذلك، يجب أن يكون القضاة

⁵ دستور المغرب، الفصل 1 (فصل السلط) و107 (استقلال السلطة القضائية).

مسؤولين عن أعمالهم وسلوكهم لكي يتمكن الجمهور من أن يضع ثقته الكاملة في الجهاز القضائي من حيث مقدرته على الاضطلاع بمهامه بصورة مستقلة ونزيهة.⁶

ومن تم، "يجب وضع مجموعة معايير واضحة"⁷ تحول دون مساءلة القيمين على شؤون القضاء والمؤسسات بصورة تعسفية، وذلك لمنع الأطراف المشرفة من إساءة استخدام سلطتها وممارسة تأثير غير مشروع على القضاة. وفي هذا السياق، تؤكد المعايير الدولية وتوصي اللجنة الدولية للحقوقيين بضرورة اعتماد معايير مهنية للقضاة في أدائهم لمهامهم تكون متنسقة مع المعايير الدولية، ويعدّها القضاة، ويكون منصوصاً عليها في قانون أو في مدونة لقواعد السلوك.⁸

وتسهم مدونات الأخلاقيات القضائية، أو مدونات السلوك القضائي في توجيه القضاة وحل مشاكل الأخلاقيات المهنية، وإعلام العامة بمعايير السلوك التي يحق لهم توقعها من القضاة، كما أنها تعزز ثقة العامة في استقلالية وحياد عمليات إدارة العدالة. ويتوافر الخيار عادة أمام الأجهزة القضائية الوطنية في اعتماد وثائق ومؤسسات تهدف من جهة إلى تعريف ومعاقبة الجرائم التأديبية التي تؤدي إلى توقيف أو عزل القضاة أو إلى أي عقوبات أو جزاءات أخرى، وتتصّن من جهة ثانية على التوجيه القضائي الذي لا يقصد به بالضرورة فرض عقوبات أو جزاءات. وفي بعض الأحيان تجتمع الغايتان في وثيقة واحدة. وفي وقتٍ تتمتع فيه الأنظمة الوطنية ببعض الصلاحيات حيال طريقة تحقيق هذه الأهداف، يوضّح القانون الدولي والمعايير الدولية ضرورة وجود وسائل تضمن إخضاع القضاة المسؤولين عن ارتكاب الفساد أو انتهاكات حقوق الإنسان لإجراءات عادلة قد ينتج عنها عقوبات وجزاءات ملائمة لمستوى الخطأ، والحرص على ألا تكون الأسباب والآليات التأديبية والأخلاقية المعتمدة على المستوى الوطني ذات طابع يقيد على نحو غير مشروع من استقلال أو حياد القضاء أو ينتقص من حقوق القضاة. وفي حال اجتمعت الأسباب التأديبية مع التوجيهات الأخلاقية في وثيقة واحدة، يقتضي الفصل بين حدودهما وتحديد ذلك في الوثيقة بغية الالتزام بحماية حقوق الإنسان الدولية ومعايير سيادة القانون. وتعالج اللجنة الدولية للحقوقيين متطلبات السلوك المهني الخاضع للعقوبة في القسم الثاني أدناه.

وعند الإشارة إلى "معايير السلوك القضائي"، يقصد بها عامةً مبادئ بنغالور للسلوك القضائي والتي أعدتها مجموعة النزاهة القضائية، وهي مجموعة من رؤساء المحاكم وقضاة محاكم عليا من مختلف انحاء العالم. وتوفّر هذه المبادئ، والتي زكّتها هيئات الأمم المتحدة مراراً⁹، لمحةً عامةً معترف بها دولياً للعناصر الأساسية

⁶ التقرير حول المساءلة القضائية (2014)، الصادر عن المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، الفقرة 59.

⁷ التقرير حول المساءلة القضائية (2014)، الصادر عن المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، الفقرة 48.

⁸ راجع مثلاً، دليل الممارسين رقم 13 للجنة الدولية للحقوقيين، ص. 25؛ مجموعة النزاهة القضائية، إجراءات التطبيق الفعال لمبادئ بنغالور للسلوك القضائي (2010) الفقرات 1.1-2.2، 15.1-15.8؛ التقرير حول المساءلة القضائية (2014)، الصادر عن المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، الفقرات 72، 78، 210؛ مجلس حقوق الإنسان، القرار رقم 6/29؛ استقلال ونزاهة السلطات القضائية والمحلفين والخبراء الاستشاريين واستقلال المحامين (2015)، الفقرة 3؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل مرجعي بشأن تدعيم نزاهة القضاء وقدرته (2011)، ص. 127-131، 134. راجع أيضاً المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المبدأ 19.

⁹ راجع القرار رقم 43/2003 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. C/CN.4/2003/L.11/Add.4، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تعزيز المبادئ الأساسية للسلوك القضائي، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. E/RES/2006/23. أما

للأخلاقيات القضائية. واعدت هذه المبادئ "بحيث تكون وسيلة إرشاد للقضاة ولتوفر للسلطة القضائية إطاراً عاماً لضبط السلوك القضائي".¹⁰ ومن هنا، لا بد من وضع معايير واضحة ومحددة للسلوك القضائي تكون متسقة مع المعايير الدولية، بما فيها مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية ومبادئ بنغالور للسلوك القضائي، من أجل إرشاد القضاة إلى السلوك الملائم لمهامهم القضائية والمحافظة على نزاهة القضاء.

وكما سبق أن ذكر في المقدمة، ينص كل من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والقانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة على اعتماد مدونة للأخلاقيات القضائية في المغرب. وتنص المادة 44 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة على أن يلتزم القاضي باحترام المبادئ والقواعد الواردة في "مدونة الأخلاقيات القضائية"، كما يحرص على احترام تقاليد القضاء وأعرافه والمحافظة عليها.

وتنص المادة 106 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية على أن يضع المجلس، بعد استشارة الجمعيات المهنية للقضاة، مدونة للأخلاقيات القضائية تتضمن القيم والمبادئ والقواعد التي يتعين على القضاة الالتزام بها أثناء ممارستهم لمهامهم ومسؤولياتهم القضائية، وذلك من أجل:

- الحفاظ على استقلالية القضاة وتمكينهم من ممارسة مهامهم بكل نزاهة وتجرد ومسؤولية؛
- صيانة هيبة الهيئة القضائية التي ينتسبون إليها والتقيّد بالأخلاقيات النبيلة للعمل القضائي والالتزام بحسن تطبيق قواعد سير العدالة؛

- حماية حقوق المتقاضين وسائر مرتفقي القضاء والسهر على حسن معاملتهم في إطار الاحترام التام للقانون؛
- تأمين استمرارية مرفق القضاء والعمل على ضمان حسن سيره.

كما تنص المادة على أن يشكّل المجلس لجنة للأخلاقيات القضائية تسهر على "تتبع ومراقبة التزام" القضاة بالمدونة المذكورة. غير أنّ هذه المادة لم تتطرّق إلى اختصاصات اللجنة وتركيباتها.

1. معايير السلوك

ترحب اللجنة الدولية للحقوقيين بتنصيب القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والقانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة على اعتماد مدونة للأخلاقيات القضائية. ولضمان أعلى درجات احترام استقلال القضاء، توصي المعايير الدولية بأن يتولى إعداد مدونة قواعد السلوك والأخلاقيات القضائية إما

في ما يتعلق بتاريخ صياغة مبادئ بنغالور، يرجى العودة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التعليق على مبادئ بنغالور للسلوك القضائي (2007) [يشار إليه في ما يلي بالتعليق على مبادئ بنغالور]. راجع أيضاً قرارات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة: القرار رقم 6/26 (2015) بشأن استقلال ونزاهة السلطات القضائية والمحلفين والخبراء الاستشاريين واستقلال المحامين، التمهيد؛ والقرار رقم 7/30 (2015) بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث، التمهيد؛ والقرار رقم 2/31 (2016) بشأن نزاهة النظام القضائي، التمهيد.

¹⁰ تعليق على مبادئ بانجلور للسلوك القضائي ص. 44.

السلطة القضائية نفسها، أو على الأقل ان يتم الإعداد بالتشاور معها.¹¹ وترحب اللجنة الدولية للحقوقيين أيضاً بما ورد في القانون المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية من ضرورة صياغة المدونة من قبل المجلس، باستشارة الجمعيات المهنية للقضاة.

وفي ما يتعلق بمعايير السلوك التي يجب تضمينها في المدونة، توصي اللجنة الدولية للحقوقيين بأن تستند عملية إعداد مدونة الأخلاقيات القضائية في المغرب، كما في أي مكان آخر في العالم، بشكل جزئي أو كامل على مبادئ بنغالور للسلوك القضائي المعترف بها دولياً، أي الاستقلال، والحياد، والنزاهة، واللياقة المهنية، والمساواة، والكفاءة والاجتهاد. كما توصي اللجنة الدولية للحقوقيين أيضاً بأن يعتمد التعليق على مبادئ بنغالور للسلوك القضائي (ويشار إليه في ما يلي بالتعليق على مبادئ بنغالور أو بالتعليق) كدليل لصياغة وتفسير مدونة الأخلاقيات القضائية الوطنية.¹² وقامت بصياغة التعليق واعتماده مجموعة النزاهة القضائية وفريق حكومي دولي من الخبراء على شكل مذكرة تفسيرية لمبادئ بنغالور. ويوضح التعليق الأسباب من وراء القيم والمبادئ الستة المعتمدة كمبادئ بنغالور، ويدرج أمثلة ملموسة وحالات تطبيقية لهذه المبادئ.

ويقصد بالتوصيات المدرجة أدناه، والتي تستند بشكل كبير إلى مبادئ بنغالور للسلوك القضائي، والتعليق على مبادئ بنغالور، وتكملها معايير دولية أخرى، أن توفر لمحة عامة عن المبادئ والقضايا التي يجدر بالقضاة المغاربة المكلفين بصياغة مدونة الأخلاقيات التطرق إليها ومعالجتها.

الاستقلال

يجب تضمين مبدأ استقلال القضاء والمحافظة عليه بوضوح في مدونة الأخلاقيات القضائية المغربية. فهذا المبدأ منصوص عليه في الدستور المغربي،¹³ وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يعدّ المغرب دولة طرفاً فيه. ومن جهة أخرى، تشدد مبادئ بنغالور للسلوك القضائي على ما يلي: إن الاستقلال القضائي شرط مسبق لحكم القانون وضمانة أساسية لمحاكمة عادلة، لذلك على القاضي أن يدعم ويكون مثلاً أعلى للاستقلال القضائي في كل من ناحيته الفردية والمؤسسية على حد سواء.¹⁴ ويتطلب ذلك استقلال القاضي كفرد واستقلال السلطة القضائية ككل. إن جوهر مبدأ استقلال القضاء "هو حرية القاضي التامة في سماع القضايا التي تُعرض على المحكمة والفصل فيها".¹⁵

¹¹ مبادئ بنغالور للسلوك القضائي كما اعتمدها المجموعة القضائية بصيغتها المنقحة في إجتماع الدائرة المستديرة لرؤساء المحاكم التي عقدت بقصر السلام في لاهاي، 25-26 تشرين الثاني/نوفمبر، 2002 [يشار إليها في ما يلي بمبادئ بنغالور للسلوك القضائي]، الفقرة 8 من الديباجة ("وحيث أن مسؤولية تعزيز و الحفاظ على مستويات عالية للسلوك القضائي تقع على عاتق القضاء في كل الدولة")؛ راجع أيضاً اللجنة الدولية للحقوقيين، التعليق القانوني على إعلان جنيف للجنة الدولية للحقوقيين: احترام سيادة القانون ودور القضاة والمحامين في أوقات الأزمات، جنيف، 2011، ص. 211.

¹² التعليق على مبادئ بنغالور للسلوك القضائي، ص. 20.

¹³ دستور المغرب، الفصل 109.

¹⁴ مبادئ بنغالور للسلوك القضائي، القيمة الأولى: الاستقلال. راجع أيضاً، مثلاً، المجلس القضائي الكندي، المبادئ الأخلاقية للقضاة، "الاستقلال القضائي"، ص. 7؛ مدونة قواعد السلوك الخاصة بقضاة الولايات المتحدة، القاعدة الأولى: على القاضي المحافظة على نزاهة واستقلال القضاء؛ المجلس الأعلى للقضاة (فرنسا)، ملخص الواجبات الأخلاقية للقضاة، أ. الاستقلال، ص. 1.

¹⁵ التعليق على مبادئ بنغالور للسلوك القضائي، الفقرة 22.

ومن هنا، وبما يتوافق مع مبدأ فصل السلطات، يجب أن يكون القاضي غير مدين بالفضل للحكومة أو لأي طرف خارجي آخر، وعليه أن يكون مستقلاً في جميع الأوقات و أن ينظر إليه كذلك.¹⁶ ومن شأن ذلك أن يضمن أن عملية صنع القرار داخل السلطة القضائية لا تخضع لأي تأثير خارجي أو داخلي في غير محلّه.

ويجب أن يلتزم القاضي إذن بالواجب الأخلاقي بممارسة مهامه بما يتوافق مع مبدأ الاستقلال.¹⁷ ويتطلب ذلك على سبيل المثال:

- أن يتخذ القاضي قراراته بعيداً عن المؤثرات الخارجية، ويرفض أي محاولات مباشرة أو غير مباشرة للتأثير على قراره؛¹⁸
- لا يجب أن يكون ضعيفاً في وجه الانتقاد أو متوثراً به، بما أنّ حرية التعبير والخطاب الديمقراطي يسمحان بانتقاد المناصب العامة وممارسة الصلاحيات العامة؛¹⁹
- أن يكون مستقلاً عن زملائه القضاة عند أداء واجباته القضائية؛²⁰
- أن يظهر ويشجع معايير عالية للسلوك القضائي لا سيما في ما يتعلق بالمتطلبات اللازمة لمحاكمة عادلة.²¹

الحياد

كما سبق ذكره، يشكّل الحق في محكمة محايدة ومستقلة ركناً أساسياً من أركان حكم القانون والحق في محاكمة عادلة، كما هو مكرّس في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وغيره من المعايير الدولية والإقليمية، بما فيها تلك المتعلقة بالأخلاقيات القضائية.²² وينص الدستور المغربي أيضاً على ضرورة التزام القاضي بواجب التجرد.²³

ويمكن تعريف الحياد على أنه أداء للواجبات القضائية بدون تحيز، أو تحامل، أو محاباة تجاه أي من الفرقاء. ولكن، قد تسجّل حالات لا يكون فيها هذا التحيز أو التحامل أو المحاباة واضحاً بل ظاهراً فحسب. والاختبار

¹⁶ التعليق على مبادئ بنغالور للسلوك القضائي، الفقرة 37.

¹⁷ تنص المادة 3 (1) من مدونة الأخلاقيات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية مثلاً على ما يلي: "لا يشارك القضاة بأي نشاط من شأنه أن يتضارب مع مهامهم القضائية أو يؤثر على الثقة في استقلالهم."

¹⁸ التعليق على مبادئ بنغالور، الفقرات 27-30. في بعض الحالات، لا سيما عند تكرار محاولات التأثير على قرارات القاضي، يمكن أن يرفع القاضي إلى السلطات المختصة تقريراً بذلك.

¹⁹ التعليق على مبادئ بنغالور، الفقرة 30.

²⁰ التعليق على مبادئ بنغالور، الفقرتان 39-40. راجع أيضاً المادة 2 من مدونة الأخلاقيات القضائية الاردنية، متوافرة عبر الرابط: <http://www.jc.jo/sites/default/files/img-320095204-0001-1.pdf>.

²¹ التعليق على مبادئ بنغالور، الفقرة 46.

²² مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المبدأ 2؛ مبادئ الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، 2003، [مبادئ المحاكمة العادلة الأفريقية]، القسم أ-5؛ اللجنة الوزارية لدول مجلس أوروبا، التوصية رقم (94) 12 [توصية مجلس أوروبا (94) 12]، المبدأ 1 (2) -، و 5 (3) ب. راجع أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 1989/384، أرفو أ. كارتون ضد فنلندا، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. CCPR/C/46/D/387/1989 (1992)، الفقرة 7.2.

²³ دستور المغرب، الفصل 109.

الذي يتبع عادةً هو ما إذا كان المراقب المعتدل، بتفحصه للأمر بشكل واقعي وعملي، سينتخوف من انعدام حياد القاضي. ويجب دائماً تقييم مسألة التخوف من وجود تحيز من وجهة نظر المراقب المعتدل.²⁴ وقد حكمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، على غرار محاكم أخرى من حول العالم، بأن الإجابة على هذين الاختبارين يجب أن تكون إيجابية لتوافر شرط الحياد القضائي.²⁵

ويتضمن التعليق على مبادئ بنغالور للسلوك القضائي مبادئ توجيهية حول نوع السلوك المتحيز، من داخل وخارج المحكمة. وتتطرق هذه المبادئ مثلاً إلى ما يلي:

- . قد يظهر التحيز إما شفوياً أو جسدياً. ومن بين أمثله الآتي: إطلاق الصفات والسباب، والألقاب الحاطة بالكرامة، والتنميط، أو محاولات الاستهزاء المبنية على أساس الآراء النمطية وما إليها، والحد من تعبير الوجه عند مخاطبة الفرقاء، والمحامين، والإعلام؛²⁶
- . سوء استخدام/كثرة المعاقبة على جرائم الجلسات، والتي وإن كان الهدف منها السيطرة على قاعة المحكمة والحفاظ على الأدب والنظام العام، يمكن أن تعد، عند سوء استعمالها، مظهراً للتحيز أو التحامل؛²⁷
- . ما قد يمثل تحيزاً أو تحاملاً، مع العلم انه ليس كل رأي يعبر عنه القاضي في شأن قانوني أو اجتماعي يشكل تحيزاً أو تحاملاً؛²⁸ وغيرها.

وعلى نحو مشابه، يجب أن تتضمن مدونة الأخلاقيات تعريفاً واضحاً وأكاماً تتعلق بواجب القضاة في تجنب تضارب المصالح. وينشأ تضارب المصالح عندما "تتداخل مصلحة القاضي الشخصية (أو مصلحة المقربين إليه/إليها) مع واجبه في الحكم بحياد".²⁹ كما يجب أن توضح مدونة الأخلاقيات التزام القضاة بتخفيف احتمالات تضارب المصالح والانسحاب أو التثني من القضية في هذه الحال. وفي سياق شرح نطاق مبدأ الحياد، والعمل على تخفيف احتمالات تضارب المصالح، توضح مبادئ بنغالور ما يلي: "على القاضي الحد من المشاركة في المناسبات وقبول الدعوات، والتي قد تؤدي إلى عدم صلاحيته لنظر الدعاوى أو إصدار أحكامه فيها".³⁰

ومن المهم أيضاً أن يساعد محتوى المدونة القضاة على تحديد "التضارب بين مصلحة القاضي الشخصية وواجب الحياد من ناحية، والظروف التي قد يتخوف فيها المراقب المعتدل من وجود تضارب من ناحية أخرى".³¹

²⁴ التعليق على مبادئ بنغالور، الفقرة 56. راجع أيضاً، المادة 4 (1) من مدونة الأخلاقيات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية.
²⁵ التعليق على مبادئ بنغالور، الفقرة 53. راجع أيضاً على سبيل المثال، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، دعوى غريغوري ضد المملكة المتحدة (1997)، رقم EHRH 577.25
²⁶ التعليق على مبادئ بنغالور، الفقرة 58.
²⁷ التعليق على مبادئ بنغالور، الفقرة 59.
²⁸ التعليق على مبادئ بنغالور، الفقرة 60.
²⁹ التعليق على مبادئ بنغالور، الفقرة 67.
³⁰ مبادئ بنغالور للسلوك القضائي، الفقرة 2-3.
³¹ التعليق على مبادئ بنغالور، الفقرة 67.

كما يجب أن تدرج مدونة الأخلاقيات أمثلةً عن حالات يكون فيها تتحي القاضي عن الدعوى ضرورياً نتيجةً لتضارب المصالح، ومنها التدخل الشخصي في القضية، وأيضاً العلاقات الشخصية (الصدقات والعداوات) تجاه الفرقاء، وتضارب المصالح المرتبط بالمال، كالمصلحة المالية في نتيجة الدعوى، أو الصفقات المالية مع أحد الأطراف أو المصالح المتعلقة بالأسهم التي يمتلكها القضاة.³²

النزاهة

يجب أن تتضمن مدونة الأخلاقيات أحكاماً تتناول النزاهة القضائية، والتي تشمل عموماً الصدق والخلق القضائي. ولتتمتع بالنزاهة، على القاضي "أن يتصرف بشرف وبأسلوب يناسب المنصب القضائي، وأن يبتعد عن الاحتيال والخديعة والكذب، وأن يكون طيباً وفاضلاً سلوكياً وطباعاً."³³ وتتطلب النزاهة من القاضي أن يكون سلوكه فوق الشبهات في نظر المواطن العادي.³⁴ وينطبق هذا المعيار على حياة القاضي المهنية وعلى حياته الشخصية أيضاً.

ويتوقع من القضاة أن يحترموا القانون على نحو صارم، وأن يتحلوا بالصدق والشرف وأن يمتنعوا عن أي سلوك من شأنه أن يسيئ إلى سمعة القضاء. ويتوقع من القضاة أيضاً الالتزام بالقانون وتطبيقه؛ ولكن، من الخطأ أن يفهم هذا الواجب على أنه يشير إلى القوانين الوطنية فحسب. ذلك أنّ الوضع يكون أكثر تعقيداً عندما يواجه القاضي قانوناً وطنياً ينتهك تطبيقه القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي. وفي هذه الظروف، قد يتطلب القانون الدولي والمعايير القضائية الدولية من القاضي الامتناع عن ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب هذا الانتهاك. وإلا يتحول القاضي المسؤول عن ممارسة صلاحيات الدولة إلى الأداة غير المشروعة التي تسببت بانتهاك الدولة للقانون الدولي. وفي الواقع، في الحالات التي لا يمثل فيها القضاة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، قد تقع عليهم المسؤولية الشخصية لسوء السلوك، وفي بعض الأحيان يلزمون بتحمل هذه المسؤولية (تعالج هذه المسألة بمزيد من التفاصيل في القسم الثاني-أدناه). وبالحد الأدنى، يمكن القول أنّ للقاضي مبرر أخلاقي في الامتناع عن تطبيق القانون الوطني إذا كان هذا التطبيق ينتج عنه عمل غير مشروع بحسب القانون الدولي.

³² لبعض الأمثلة حول تضارب المصالح التي قد يكون من المفيد إدراجها في مدونة الأخلاقيات، يمكن الاطلاع على مدونة قواعد السلوك لقضاة الولايات المتحدة، القاعدة 3 : على القاضي أداء واجباته بنزاهة وحياد واجتهاد، (ج) فقدان الأهلية؛ المجلس القضائي الكندي، المبادئ الأخلاقية للقضاة، "الحياد"، هـ. تضارب المصالح، ص.44. راجع أيضاً مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، القسم 5 (4). يوضح هذا الحكم أنّ حياد الهيئة القضائية يقوّض في الحالات التالية:

- جلس عضو النيابة العامة السابق، أو الممثل القانوني، مجلس القضاء في قضية مثل أحد أطراف الدعوى فيها أو باشرفها؛
- كان الموظف القضائي قد شارك سراً في التحقيق في قضية ما؛
- كان الموظف القضائي على صلة ما بالقضية أو أحد أطراف الدعوى؛
- جلس الموظف القضائي مجلس القضاء في محكمة إستئناف في قضية قد أصدر بشأنها حكماً أو شارك فيها أثناء مجلسه في هيئة قضائية أقل درجة.

³³ التعليق على مبادئ بنغالور، الفقرة 101.

³⁴ مبادئ بنغالور للسلوك الجهاز القضائي، المبدأ 3.1. راجع أيضاً المبدأ 10 من المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية؛ ومبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا المبدأ 4.9 و 11؛ والمبادئ الأخلاقية للمجلس القضائي الكندي، "النزاهة"، المبدأ 1، ص. 13: "على القاضي ألا يأل جهداً ليكون سلوكه فوق الشبهات من وجهة نظر الأشخاص الواعين والمعقولين."

وعلى نحوٍ أكثر عموماً، يوصي التعليق على مبادئ بنغالور بتطبيق الاختبار التالي عند البحث في ملاءمة السلوك القضائي لمتطلبات النزاهة:

(...) السؤال الذي يجب طرحه ليس هو إذا ما كان تصرف معين أخلاقياً أم لا طبقاً لبعض الأديان أو المعتقدات الأخلاقية، أو إذا ما كان التصرف مقبولاً أم غير مقبول بالنسبة لمعايير المجتمع (التي قد تؤدي إلى فرض تعسفي ومتقلب لما يعتبر اخلاقاً)، بل يجب أن يكون عما إذا كان التصرف ينعكس على المكونات الأساسية لقدرة القاضي على أداء العمل المخول إليه، وهي: العدل، والاستقلالية واحترام عامة الناس؛ بالإضافة إلى انعكاس تصرفه على وجهة نظر العامة في مدى أهليته للقيام بعمله. وبناءً عليه، للفصل في هذا الأمر، تم اقتراح ستة عوامل للأخذ في الاعتبار:

1. طبيعة التصرف، سواء إن كان قد تم بشكلٍ علني أو سري، وبالأخص إذا ما كان يتعارض مع قانون معمول به؛
2. المدى الذي يعد فيه السلوك مكفولاً كحق شخصي؛
3. درجة حرص وحيطة القاضي؛
4. مدى ما إذا كان السلوك مؤذياً بشكل خاص بالنسبة للأطراف المعنية عن قرب أو أنه يعد مهيناً للآخرين من وجهة نظر المراقب المعتدل؛
5. درجة احترام أو عدم احترام السلوك المعني للمجتمع أو أفراد المجتمع؛
6. مدى إذا كان السلوك معبراً عن وجود تحيز أو تحامل أو تأثير غير لائق.³⁵

كما يأخذ التعليق على مبادئ بنغالور في الاعتبار التنوع الثقافي والتطور الدائم للقيم الأخلاقية، ويؤكد أنّ المعايير المنطبقة على حياة القاضي الشخصية لا يمكن تحديدها بدقة، لكن هذا المبدأ لا يجب تعريفه بشكل واسع بحيث يمثل رقابة أو عقوبة "بالنسبة للقاضي لانخراطه في أسلوب حياة غير تقليدي أو لانخراطه في اهتمامات أو أنشطة قد تصدم شرائح من المجتمع."³⁶

غير أنه من الممكن من جهة أخرى اعتماد معايير أكثر صرامة في ما يتعلق بسلوك القاضي في المحكمة. إذ لا يتعين على القاضي احترام القانون فحسب، بل يجب أن يحرص على أن يكون سلوكه ملائماً مع الفرقاء، والشهود والعامة. ويجب أن يسعى القاضي لأن "يكون دمث الأخلاق، صبوراً، رحيماً ودقيقاً وأن يحترم كرامة الجميع."³⁷ ومن هنا، على القاضي أن يدرك ويفهم التنوع في المجتمع والاختلافات وبيتعد عن التمييز على أساس "العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الأصل القومي أو الطبقة أو السن أو الإعاقة أو الحالة الزوجية أو الميول الجنسية أو الوضع الاقتصادي والاجتماعي والأسباب الأخرى ذات الصلة."³⁸ كما لا يحق للقاضي

³⁵ التعليق على مبادئ بنغالور، الفقرة 106.

³⁶ التعليق على مبادئ بنغالور، الفقرات 103-105.

³⁷ السلطة القضائية لإنكلترا وويلز، "دليل إلى السلوك القضائي"، الفقرة 4-2. غالباً ما يعتبر هذا السلوك جزءاً من معيار "الكفاءة والاجتهاد"، راجع مبادئ بنغالور للسلوك القضائي، المادة 6-6.

³⁸ يشار إلى هذه الأسباب في مبادئ بنغالور للسلوك القضائي وهي مدرجة في المادة 5-1.

الاتصال بشكل غير معلن بمحكمة استئناف أو بقاضي استئناف بشأن دعوى تنظر في احدى قرارات هذا القاضي.³⁹

اللياقة

اللياقة والمظهر أمران ضروريان لأداء جميع المهام القضائية.⁴⁰ ويتطلب هذا المبدأ من القاضي التصرف دوماً "بطريقة يحافظ بها على هيئة الوظيفة القضائية ونزاهة القضاء واستقلاله."⁴¹ ولا يقتصر هذا المبدأ على تصرف القاضي بطريقة مناسبة، بل يجب أن تكون أخلاقياته ملائمة من وجهة نظر المراقب المعتدل. وبالفعل، يؤكد التعليق على مبادئ بنغالور على ما يلي: "فما يهم ليس ما يفعله القاضي أو لا يفعله، بل ما يظنه الناس أنه فعل أو لم يفعل."⁴² ويوصي التعليق أن يتم اعتبار اللياقة على الشكل الآتي:

[...] اختبار عدم اللياقة يبحث فيما إذا كان سلوك القاضي قد قوض قدرته على القيام بمسؤولياته القضائية بنزاهة وحيادية واستقلالية وكفاءة، أو أنه قد أدى إلى خلق انطباع في ذهن المراقب المعتدل بأن هناك ما يعيق قدرة القاضي على القيام بمسؤولياته القضائية.⁴³

وفي هذا السياق، نظرًا لأن القاضي يتعرض دائماً للفحص والتدقيق من عامة الناس، بسبب دوره المهني وواجبه في المحافظة على الاستقلال والحياد والنزاهة واللياقة على الصعيدين الشخصي والمهني، فيجب عليه أن يقبل قيوداً شخصية قد تمثل عبئاً بالنسبة للمواطن العادي، ويجب أن يفعل ذلك بحرية وبإرادة تامة.⁴⁴ وتشمل مبادئ بنغالور للسلوك القضائي والتعليق عليها صفحات وأمثلة عديدة تشرح مثل هذه القيود.⁴⁵ ولعل القاسم المشترك بينها هو أنّ أي قيد يجب أن يخدم الهدف الحقيقي المتمثل في مساعدة القاضي على المحافظة على اللياقة من دون تقييده في ممارسة حقه في حرية التعبير وتكوين الجمعيات.

المساواة

يكرّس الحق في المساواة وعدم التمييز في القانون الدولي. وتنص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنّ "الناس جميعاً سواء أمام القضاء." وتضمن المادة 26 أنّ "الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته" كما تحدد أيضاً ما يلي: "في هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو

³⁹ التعليق على مبادئ بنغالور، الفقرة 107.

⁴⁰ مبادئ بنغالور للسلوك القضائي، المبدأ 4.

⁴¹ مبادئ بنغالور للسلوك القضائي، الفقرة 4-6.

⁴² التعليق على مبادئ بنغالور، الفقرة 111. راجع أيضاً مدونة قواعد السلوم لقضاة الولايات المتحدة، القاعدة 2: على القاضي أن يتجنب عدم اللياقة ومظهر عدم اللياقة في كافة النشاطات التي يقوم بها.

⁴³ التعليق على مبادئ بنغالور، الفقرة 112.

⁴⁴ التعليق على مبادئ بنغالور، الفقرتان 113 و 114.

⁴⁵ التعليق على مبادئ بنغالور، الفقرات 111 حتى 182.

الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب." أما المادة 2 فتتصّل على أن تتعهد كل دولة طرف في العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق "من دون أي تمييز"، بما في ذلك للأسباب المشار إليها في المادة 26. وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية يضمن بشكل عام "مبادئ المساواة في الوصول إلى المحاكم وتكافؤ الفرص القانونية، ويضمن معاملة أطراف القضية المعنية من دون أي تمييز".⁴⁶

ويكرّس مبدأ المساواة وعدم التمييز أيضاً في أحكام عدة من الدستور المغربي، بما في ذلك الفصل 6 الذي ينص على أنّ الجميع متساوون أمام القانون.⁴⁷ وبالتالي، من واجب ألا يكون متحيزاً أو متحاملأ بأي شكل من الأشكال و أن يحاول بكل الطرق الممكنة أن يظل ملماً بالمواقف والقيم المتغيرة المتعلقة بالتمييز.⁴⁸

وبشكل خاص، تؤكد القيمة 5 من مبادئ بنغالور للسلوك القضائي على أنّ "ضمان المساواة في معاملة الجميع أمام المحاكم أمر جوهري لأداء مهام المنصب القضائي". وتؤكد أيضاً أنّ على القاضي، من بين جملة أمور أخرى، أن يدرك ويتفهم التنوع في المجتمع، والإختلافات التي تنشأ من مصادر مختلفة، منها على سبيل المثال لا الحصر العرق، أو اللون، أو الجنس، أو الدين، أو الأصل القومي، أو الطبقة، أو السن، أو الإعاقة، أو الحالة الزوجية، أو الميول الجنسية، أو الوضع الإقتصادي والإجتماعي والأسباب الأخرى ذات الصلة"⁴⁹؛ كما "يتوجب ألا يصدر عن القاضي أثناء ممارسة مهامه القضائية كلمات، أو يبادر بتصرف يظهر معه التحيز أو التحامل على أي شخص أو مجموعة لإعتبارات غير ذات صلة بالموضوع".⁵⁰

ويفترض بمدونة الأخلاقيات القضائية أن تذكر القضاة بأن لديهم التزام باحترام وحماية الحق في المساواة والوصول المتساوي للعدالة، وتكافؤ الفرص، وضمان معاملة الفرقاء في الإجراءات من دون تمييز، بما في ذلك للأسباب المذكورة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومبادئ بنغالور. ولا يتطلب ذلك من القضاة معاملة الفرقاء على قدم المساواة فحسب، بل ملمين بكيفية يمكن النظر إلى سلوكهم من قبل كلّ من الفرقاء. وبشكل عام، يجب أن تذكر مدونة الأخلاقيات القضائية القضاة بأن يكونوا واعين لا للكلمات الباردة منهم فحسب، بل لإيماءاتهم، وتعبيرهم وأي تصرف آخر قد يفسّر على أنه ينمّ عن قلة احترام أو حساسية. ويشمل هذا التصرف السلوك تجاه المحامين والمتقاضين، والشهود، وموظفي المحاكم، بما أنّ هذه العناصر كلّها تؤثر على النظرة العامة حيال القاضي.⁵¹

⁴⁶ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، المادة 14: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. CCPR/C/GC/32 (2007) [اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32]، الفقرة 8.

⁴⁷ راجع أيضاً التصدير والمواد 19، 31، 32 و35.

⁴⁸ التعليق على مبادئ بنغالور، الفقرة 186: "ويجب على القاضي أن يحاول بكل الطرق الممكنة أن يظل ملماً بالمواقف والقيم المتغيرة بالمجتمع".

⁴⁹ مبادئ بنغالور للسلوك القضائي، الفقرة 5-1.

⁵⁰ مبادئ بنغالور للسلوك القضائي، الفقرة 5-2.

⁵¹ راجع مثلاً المجلس القضائي الكنديين المبادئ الأخلاقية للقضاة، "المساواة"، ص. 23-26.

كما يشمل مبدأ المساواة أيضاً امتناع القاضي عن التمييز على أساس النوع الاجتماعي، وتجنب أي سلوك أو كلام يمكن تفسيره تمييزاً حيال النساء أو مكرساً لتصورات نمطية.⁵²

الكفاءة والاجتهاد

تنص المعايير الدولية في ما يتعلق بالكفاءة والاجتهاد على ما يلي: "على القاضي أن يضمن تطبيق القانون كما يجب عليه النظر في القضايا بعدل وكفاءة وبدون تأخير"⁵³ كما تؤكد أنّ "الكفاءة والاجتهاد شرطان أساسيان لأداء السلطة القضائية".⁵⁴

وعلى القاضي أن يتخذ خطوات مناسبة من أجل إثراء معرفته والحفاظ على مهاراته ومؤهلاته الشخصية اللازمة لأداء مهامه القضائية،⁵⁵ وأن يكون على علم بالتطورات المتعلقة بالقانون الدولي بما في ذلك الإتفاقيات الدولية وغيرها من الصكوك التي تحدد معايير حقوق الإنسان،⁵⁶ والاستفادة من فرص التدريب.⁵⁷ وعلاوةً على ذلك، فإن كفاءة القاضي المهنية لا تشمل فقط أداء مسؤولياته ومهامه القضائية في المحكمة وإصدار الأحكام، وإنما أيضاً المهام الأخرى ذات الصلة بالمنصب القضائي أو أعمال المحكمة.⁵⁸

وبالإضافة إلى ذلك، على القاضي أن يولي عمله القضائي الصدارة، ويمنحه الأولوية من بين النشاطات الأخرى.⁵⁹ وهذا بدوره يعني أنّ "على القاضي عدم الإتيان بسلوك يتنافى مع النهوض بالواجبات القضائية."⁶⁰ وعلى القاضي أن يتناول كل قضية بعناية وبسرعة والفصل فيها في أجل معقول⁶¹ و تجنب التعسف الإجرائي.⁶²

وفي ما يتعلق بكلّ من هذه المبادئ، يجب أن تنص مدونة الأخلاقيات القضائية علي معايير السلوك وتورد أمثلةً عن الممارسات السليمة وغير السليمة، توضيحاً للتطبيق الملائم للمبادئ الأخلاقية المنصوص عليها فيها. ومن شأن ذلك أن يشكّل طريقة لإطلاع العموم حول السير الملائم لأعمال القضاء، وما يجب توقعه من القضاة

⁵² التعليق على مبادئ بنغالور، الفقرة 185.

⁵³ الميثاق الدولي للقضاة، كما وافقت عليه الجمعية الدولية للقضاة بتاريخ 17 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، المادة 6 (الكفاءة).

⁵⁴ مبادئ بنغالور للسلوك القضائي، القيمة السادسة: الكفاءة والاجتهاد. راجع أيضاً مثلاً المحكمة الجنائية الدولية، مدونة الأخلاقيات القضائية، المادة 7؛ المجلس القضائي الكندي، المبادئ الأخلاقية للقضاة، "الاجتهاد"، ص. 17-22.

⁵⁵ مبادئ بنغالور للسلوك القضائي، الفقرة 6-3. راجع أيضاً السلطة القضائية لإنكلترا وويلز، الدليل للسلوك القضائي، الفقرة 6-1.

⁵⁶ مبادئ بنغالور للسلوك القضائي، الفقرة 6-4.

⁵⁷ التعليق على مبادئ بنغالور، الفقرة 199، التي تبيّن أن فرص التدريب هي حق بقدر ما هي واجب.

⁵⁸ مبادئ بنغالور للسلوك القضائي، الفقرة 6-2.

⁵⁹ مبادئ بنغالور للسلوك القضائي، الفقرة 6-1.

⁶⁰ مبادئ بنغالور للسلوك القضائي، الفقرة 6-7. راجع أيضاً السلطة القضائية لإنكلترا وويلز، "الدليل للسلوك القضائي"، الفقرة 6-1.

⁶¹ لجنة وزراء مجلس أوروبا، التوصية رقم 12 (2010) CM/Rec الفقرة 62. راجع أيضاً مبادئ بنغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي، الفقرة 5.6 التي توصي على القاضي أن يؤدي جميع مهامه القضائية بما في ذلك إصدار القرارات بتحفظ، بكفاءة وبإنصاف وسرعة مناسبة.

⁶² التعليق على مبادئ بنغالور، الفقرة 193.

المستقلين والمحايدين. كما تساعد الوثيقة الرسمية التي تحتوي على هذا النوع من الأمثلة على إرشاد القضاة، في حال شعروا أنهم عرضة للتأثر من جهات خارجية (سواء من العامة أو المسؤولين الحكوميين) تسعى للتأثير على قراراتهم والإخلال باستقلالية القضاء. وعليه، توصي اللجنة الدولية للحقوقيين بأن تتضمن مدونة الأخلاقيات القضائية المغربية توجيهاتٍ عمليةً حول الطريقة التي يجب أن يتصرّف بها القضاة للمحافظة على استقلالهم، كما يجب أن تورد أمثلةً على السلوك الملائم والسلوك غير الملائم.

وإن كان ليس من الضروري أن تكون فيه مدونة الأخلاقيات المغربية أو مدونة قواعد السلوك نسخةً طبق الأصل عن مبادئ بنغالور، ترتئي اللجنة الدولية للحقوقيين أن أي ابتعاد عن هذه المبادئ يجب أن يخضع للتدقيق عن كثب وأن تتم صياغته على نحوٍ يضمن الامتثال الكامل لمعايير الاستقلال القضائي والحياد وحقوق القضاة (يرجى الاطلاع على القسم الثاني أدناه). وبالفعل، تشدد اللجنة الدولية للحقوقيين على أنّ القيود التي تفرض على سلوك القضاة في صفاتهم الشخصية، كمعايير السلوك التي تضمن اللياقة أو النزاهة، يجب أن تقتصر على الحد الأدنى المبرر بما يضمن الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات، ويجب أن يوضّح ذلك في مدونة الأخلاقيات القضائية.⁶³

2. لجنة الأخلاقيات القضائية

ينص القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية على تشكيل لجنة أخلاقيات قضائية تسهر على تتبع ومراقبة التزام القضاة بالمدونة. وفي وقتٍ لا تزال تركيبة اللجنة ومسؤولياتها المحددة غير واضحة (لم تعين هذه اللجنة حتى تاريخ الكتابة في كانون الأول/ديسمبر من سنة 2016)، إلا أنها مختلفةً عن هيئة التأديب (وهي من صلاحيات المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بمساعدة القضاة المفتشين).⁶⁴

وبخصوص هذا الموضوع، يشجع المجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين، مثلاً، على "تأسيس هيئة واحدة أو أكثر أو تعيين أشخاص ضمن السلطة القضائية يسند إليهم دور استشاري في تصرف القضاة كلما ساورتهم الشكوك حول ما إذا كان أحد الأنشطة في القطاع الخاص متوافقاً مع منصبهم".⁶⁵ كما يوصي المجلس بأن تكون هذه الهيئات "منفصلةً عن الهيئات المسؤولة عن فرض العقوبات التأديبية وتحقق أهدافاً مختلفةً عنها".⁶⁶

⁶³ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المبدأ 8 و9. راجع أيضاً نقابة المحامين الدولية، المعايير الدنيا لاستقلال القضائي (اعتمدت سنة 1982)، المادتان 41 و42؛ مبادئ بنغالور للسلوك القضائي، الفقرة 4-13؛ التعليق على مبادئ بنغالور الفقرتان 8 و9؛ ومبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، القسم 4 (20).

⁶⁴ القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، المادة 85 وما يليها. راجع أيضاً اللجنة الدولية للحقوقيين، "مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية على ضوء القانون الدولي والمعايير الدولية"، حزيران/يونيو 2015، ص. 15-18، متوافر عبر الرابط: <http://www.icj.org/wp-content/uploads/2015/06/Morocco-Memo-on-the-CSPJ-Advocacy-Briefing-paper-2015-ARA.pdf>.

⁶⁵ المجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين، الرأي رقم 3 حول المبادئ والقواعد التي تتحكم بالسلوك المهني للقضاة في اخلاقيات معينة، السلوك غير المتوافق والحياد، 2002 [المجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين، الرأي رقم 3]، الفقرة 29.

⁶⁶ المجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين، الرأي رقم 3، الفقرة 29.

وتوصي اللجنة الدولية للحقوقيين بأن تحدد مدونة الأخلاقيات تركيبة لجنة الأخلاقيات القضائية، ودورها ومهامها. وبما يتسق مع دورها المختلف، وبناء على توصيات المجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين، تعتبر اللجنة الدولية للحقوقيين أنّ بمقدور هذه الهيئة أن تؤدي دوراً استشارياً للقضاة.

يتوافر المزيد من التوجيهات حول عملية إنشاء آليات المساءلة القضائية، وتركيبها ودورها في دليل الممارسين رقم 13 للجنة الدولية للحقوقيين: المساءلة القضائية⁶⁷.

على ضوء ما سبق، تدعو اللجنة الدولية للحقوقيين المجلس الأعلى للسلطة القضائية عند إعداد مدونة الأخلاقيات القضائية، أخذ التوصيات التالية بعين الاعتبار:

(أ) ضمان إعداد مدونة أخلاقيات قضائية، بما يتوافق مع القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، والقانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وبالتشاور مع أعضاء يمثلون السلطة القضائية المغربية ومع الجمعيات المهنية للقضاة؛

(ب) صياغة مضمون مدونة الأخلاقيات القضائية المغربية بالاستناد إلى مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية ومبادئ بنغالور للسلوك القضائي، ولهذه الغاية، يجب:

1) تضمين المدونة مبادئ الاستقلال، والحياد، والنزاهة، واللياقة، والمساواة، والكفاءة والاجتهاد، تضميناً واضحاً يتسق مع المعايير الدولية، بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر:

- الطريقة التي يتصرف بها القضاة للمحافظة على استقلالهم بعيداً عن الجهات الخارجية، سواء التنفيذية أو التشريعية، أو زملائهم القضاة، أو حتى الأفراد والإعلام؛
- الطريقة التي يتصرف بها القضاة للتمتع بالحياد الفعلي والمتصور وتجنب تضارب المصالح؛
- الطريقة التي يظهر بها القضاة نزاهتهم بالابتعاد عن الاحتيال والخديعة والكذب والتزامهم بتطبيق القانون؛
- الطريقة التي يحافظ بها القضاة على اللياقة ومظهر اللياقة، إن في حياتهم المهنية أو الخاصة، مع الاحتفاظ بحقوقهم وحياتهم الأساسية؛
- الطريقة التي يضمن بها القضاة مبدأ المساواة بين جميع المشاركين في أو المتأثرين بالإجراءات القضائية، وتجنبهم التحيز أو التمييز؛
- الطريقة التي يطبق بها القضاة القانون ويبتون في القضايا المرفوعة أمامهم بنزاهة وفاعلية عبر التحلي بالكفاءة والاجتهاد؛

2) تضمين المدونة توجيهات عملية لكيفية تصرف القضاة بما يتوافق مع هذه المبادئ؛

(ج) ضمان أن تكون أي اختلافات بين مضمون مدونة الأخلاقيات القضائية ومبادئ بنغالور للسلوك القضائي متسقة مع المعايير الدولية الخاصة باستقلال القضاء، أو حقوق أو دور القضاة، وفي هذا السياق:

⁶⁷ دليل الممارسين رقم 13 للجنة الدولية للحقوقيين، متوافر عبر الرابط: <http://icj2.wpengine.com/wp-content/uploads/2016/06/Universal-PG-13-Judicial-Accountability-Publications-Reports-Practitioners-Guide-2016-ENG.pdf>

1) ضمان عدم إخلال مدونة الأخلاقيات القضائية باستقلال القضاة وقدرتهم على ممارسة حقوقهم وأداء أدوارهم؛

2) ضمان توافق واحترام مدونة الأخلاقيات القضائية لحقوق القضاة، بما في ذلك الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات، وألا تسمح أحكامها بفرض عقوبات تأديبية تقوم على أساس ممارسة تلك الحقوق.

د) التعريف الواضح بتركيبة لجنة الأخلاقيات القضائية، ودورها ومهامها، لا سيما في ما يتعلق بالوظائف المسند إليها. وفي هذا السياق، ومع الأخذ بوجود مسطرة تأديبية معين الاعتبار، دراسة إمكانية منح اللجنة دوراً استشارياً للقضاة يلجأون إليها إذا ما راودتهم أسئلة تتعلق بسلوكهم أو بالتطبيق الملائم لمدونة الأخلاقيات القضائية.

ثانياً. أنواع سوء السلوك القضائي الخاضع للعقوبات التأديبية

في بعض الأنظمة القضائية، تقدم مدونات الأخلاقيات القضائية توجيهات عامة غير ملزمة. وفي الوقت نفسه، لا يمكن المحافظة على الاستقلالية والحياد من خلال اعتماد مدونات أخلاقية غير ملزمة. وتلعب القواعد الإجرائية والنظامية، والثقافة المهنية أيضاً دوراً هاماً في ما يتعلق بتأديب القضاة. وفي ما يتعلق بالإجراءات التأديبية الرسمية وعقوبات العزل أو وقف العمل، يجب، بما يتوافق مع المعايير الدولية، ان "تحدّد جميع الإجراءات التأديبية وإجراءات الإيقاف أو العزل وفقاً للمعايير المعمول بها للسلوك القضائي."⁶⁸

وعلى اعتبار السلطة القضائية مؤسسة عامة، فهي تخضع للمساءلة أمام العامة والمجتمع.⁶⁹ وتتخذ المساءلة القضائية أشكالاً متعددة.⁷⁰ وينطبق حق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي بالانتصاف والجبر الفعالين، بما في ذلك الحق في معرفة الحقيقة⁷¹، على الانتهاكات المرتكبة على يد أو بالتواطؤ مع المسؤولين القضائيين بقدر ما ينطبق على الأفعال أو الامتناعات عن الأفعال التي يرتكبها سائر المسؤولين في الدولة.⁷² وعلاوة على ذلك، قد تتحمل الدولة مسؤولية جميع الأفعال والامتناعات عن الأفعال الصادرة عن المسؤولين القضائيين التي يقوموا بها بصفتهم الرسمية، سواء كان الخطأ شططا في استعمال السلطة أو كان مشروعاً بموجب القانون المحلي للدولة.⁷³ كما يخضع القضاة للمسؤولية الجنائية عند ارتكاب أي

⁶⁸ المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المبدأ 19.

⁶⁹ التقرير حول المساءلة القضائية، الصادر عن المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، الفقرة 55.

⁷⁰ لنظرة متعمقة إلى أشكال المساءلة القضائية، راجع دليل الممارسين رقم 13 للجنة الدولية للحقوقيين، ص. 17-32.

⁷¹ المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، كما اعتمد وصدر بالقرار رقم 147/60 الصادر عن الجمعية العامة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2005، المادة 22 (ب).

⁷² التقرير حول المساءلة القضائية، الصادر عن المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين (2014)، الفقرات 97-105، 130. يكرس الحق في الانتصاف والجبر الفعالين أيضاً في وثائق دولية عدة، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 8؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2 (3)؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادتان 13 و14 وما إلى ذلك.

⁷³ المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 83/56 (2001)، المواد 1-4 و7؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: التعليق العام رقم 31: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في

جرائم عادية غير متعلقة بمضمون القرارات والأحكام الصادرة عنهم (شرط أن تكون هذه الجرائم العادية نفسها محددةً بوضوح بما يحترم حقوق الإنسان).⁷⁴

وفي إطار هذه المذكورة، تعالج اللجنة الدولية للحقوقيين بشكلٍ خاص الأسباب والإجراءات الخاصة بالعقوبات التأديبية، بما في ذلك العزل.

وتقرّ المعايير الدولية بشكلٍ موحدٍ بخضوع القضاة الأفراد للإجراءات والعقوبات التأديبية التي تصل حدّ العزل بالنسبة إلى سوء السلوك الخطير.⁷⁵ وتمنح السلطات القضائية الوطنية بعضاً من الحرية في تحديد تعريف ونطاق ما يمكن أن يشكل سوء سلوك خطير يستوجب معاقبة مرتكبه، والعقوبات القابلة للتطبيق. ولكن، يجب أن يبقى الإطار التأديبي متوافقاً مع القانون الدولي والمعايير الدولية واحترام مبدأ الشرعية. ومن هنا، يفترض أن تكون الإجراءات التأديبية، في كافة الظروف، عادلةً ومعتدلةً: "لا يكون القضاة عرضة للإيقاف أو للعزل إلا لدواعي عدم القدرة أو دواعي السلوك التي تجعلهم غير لائقين لأداء مهامهم" وتحدد جميع الإجراءات التأديبية وإجراءات الإيقاف أو العزل وفقاً للمعايير المعمول بها للسلوك القضائي.⁷⁶

وفي هذا السياق، ثمة أشكال من السلوك القضائي التي تتطلب بموجب القانون الدولي إخضاع القضاة للمساءلة، بما في ذلك على المستوى التأديبي، كالفساد القضائي والانتهاكات القضائية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وبعض أشكال السلوك التي لا يمكن المعاقبة عليها، كالممارسة المشروعة للحقوق الأساسية.

وفي المغرب، ينص الفصل 109 من الدستور على التزام القاضي بأداء مهامه باستقلال وحياد، "ويعد كل إخلال من القاضي بواجب الاستقلال والتجرد خطأ مهنيًا جسيمًا". وينص القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والقانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، واللذان اعتمدا عام 2016 على نظام جديد لتنظيم عملية تعيين القضاة وغيره من إجراءات تدبير المسار المهني للقضاة، بما في ذلك تأديبهم. ويتضمن كلا القانونين، وبخاصة المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، مقتضيات هامة تتعلق بسلوك القضاة، منها ما يتعارض، كما سيتم شرحه لاحقاً، مع المعايير الدولية.

العهد، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. CCPR/C/21/Rev.1/Add.13 (2004)، الفقرة 4؛ التقرير حول المساءلة القضائية، الصادر عن المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، (2014)، الفقرات 97-105، 130.

⁷⁴ راجع مثلاً توصية مجلس أوروبا Rec(2010)12، الفقرة 68 (باستثناء حالات الاحتيال)؛ المجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين، الميثاق الأعظم للقضاة (المبادئ الأساسية)، المادة 20؛ المجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين، الرأي رقم 3، الفقرة 75 (2)؛ المجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين، الرأي رقم 18: مركز القضاء وعلاقته بسائر السلطات في مجتمع ديمقراطي حديث (2015)، الفقرة 37. راجع أيضاً راجع أيضاً اللجنة الدولية للحقوقيين، التعليق القانوني على إعلان جنيف للجنة الدولية للحقوقيين: احترام سيادة القانون ودور القضاة والمحامين في أوقات الأزمات، جنيف، 2011، ص. 213: "يتمتع القضاة بحصانة وظيفية محدودة تشمل الاعتقال والتوقيف والإجراءات الجنائية الأخرى التي تتدخل مع عمل المحكمة. ولكن لا يمكن تبرير حصانة أوسع نطاقاً.

⁷⁵ المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المواد 17-20؛ مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، الفقرات أ (4) 16، 17، 18؛ إعلان بيجين لمبادئ استقلالية القضاء في منطقة الجمعية القانونية لآسيا والمحيط الهادئ، المواد 22-28.

⁷⁶ المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المواد 17-20.

وبما يتوافق مع القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، يتعين على القضاة عند تعيينهم حلف اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أمارس مهامي بحياد وتجرد وإخلاص وتفان، وأن أحافظ على صفات الوفاق والكرامة، وعلى سر المداولات، بما يصون هيبه القضاء واستقلاله، وأن ألتزم بالتطبيق العادل للقانون، وأن أسلك في ذلك مسلك القاضي النزيه". وكل إخلال بالالتزامات الواردة في اليمين المذكورة يعتبر إخلالاً بالواجبات المهنية.⁷⁷

وتنص المادة 96 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة على ما يلي: "يكون كل إخلال من القاضي بواجباته المهنية أو بالشرف أو بالوقار أو الكرامة خطأ من شأنه أن يكون محل عقوبة تأديبية".

وتحدّد المادة 97 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة أن "الخطأ الجسيم" هو:

- الخرق الخطير لقاعدة مسطرية تشكل ضماناً أساسيةً لحقوق وحرّيات الأطراف؛
- الخرق الخطير لقانون الموضوع؛
- الإهمال أو التأخير غير المبرر والمنكر في بدء أو إنجاز مسطرة الحكم أو في القضايا أثناء ممارسته لمهامه القضائية؛
- خرق السر المهني وإفشاء سر المداولات؛
- الامتناع العمدي عن التجريح التلقائي في الحالات المنصوص عليها في القانون؛
- الامتناع عن العمل المدبر بصفة جماعية؛
- وقف أو عرقلة عقد الجلسات أو السير العادي للمحاكم؛
- اتخاذ موقف سياسي⁷⁸؛
- ممارسة نشاط سياسي أو نقابي أو الانتماء إلى حزب سياسي أو نقابة مهنية.

1. سوء السلوك المهني في ما خلال الفساد أو انتهاكات حقوق الإنسان أو القانون الإنساني

كما سبق ذكره، تعالج المعايير الدولية والإقليمية والوطنية مجموعة واسعة من قضايا السلوك القضائي أو المهني، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان أو القانون الإنساني والفساد، وتحظى السلطات القضائية الوطنية ببعض الحرية في تحديد وتطبيق هذه المعايير على المستوى الوطني. ولكن، في جميع هذه الظروف، يجب أن تكون الإجراءات التأديبية عادلة ومعملة؛ ولا يكون القضاء عرضة للإيقاف أو للعزل إلا لدواعي عدم القدرة أو دواعي السلوك التي تجعلهم غير لائقين لأداء مهامهم" وتحدد جميع الإجراءات التأديبية وإجراءات الإيقاف أو

⁷⁷ القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، المادة 40.

⁷⁸ في مسودة سابقة من النظام الأساسي للقضاة وردت في قائمة الخطأ الجسيم "الإدلاء بتصريح يكتسي صبغة سياسية". واعتبر المجلس الدستوري المغربي عدم دستورية هذا الخطأ في قرار صادر بتاريخ 15 آذار/مارس 2016. فقد ارتأى أنه في وقت يعتبر فيه اتخاذ موقف سياسي غير متوافق مع التزام القاضي بالاستقلالية والحياد، الإدلاء بتصريح يكتسي صبغة سياسية لا يمكن أن يعتبر خطأً جسيماً بما يكفي لتبرير توقيف القاضي عن مزاوله مهامه. راجع القرار الصادر عن المجلس الدستوري، متوافر عبر الرابط:

http://www.conseil-constitutionnel.ma/AR/Decision/detail_recherche.php?mot=sdfsdfsdf&id_discour=2016/992

العزل وفقاً للمعايير المعمول بها للسلوك القضائي. ويجب تحديد أسباب التأديب بدقة ووضوح في الإطار القانوني الوطني.

وتلاحظ اللجنة الدولية للحقوقيين أنه لا يحدد القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية ولا القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة الدور الذي سنكتسبه المقتضيات الواردة في مدونة الأخلاقيات القضائية متى اعتمدت. وعلى وجه الخصوص، لا ينص أي من القانونين على أن الانتهاكات المزعومة للمقتضيات المنصوص عليها في مدونة الأخلاقيات القضائية تخضع القاضي للإجراءات التأديبية. وبالتالي، ما لم وإلى حين تعتمد مدونة الأخلاقيات القضائية وإن يراد لها أن تشكل أساساً للخضوع للتأديب، تبدو الإجراءات التأديبية القضائية في المغرب وكأنها تستند فقط إلى أحكام القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، والقانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

ويوضح القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة في المغرب واجب القضاة بأداء مهامهم باستقلال وتجرد وتفاؤل، والتزامهم بالتطبيق الكامل للقانون. ويحدد القانون أن كل إخلال من القاضي بواجباته المهنية أو بالشرف أو بالوقار أو الكرامة يعدّ خطأ من شأنه أن يكون محل عقوبة تأديبية. وتدرج العقوبات التأديبية في المادة 99 من القانون وتوصف في القسم الثالث أدناه.

ومع ذلك، لا يعرف القانون بشكل واضح المخالفات التأديبية. ووفق المادة 96 من القانون، يكون القاضي خاضعاً للعقوبة التأديبية إن (1) أخلّ بالشرف أو بالوقار أو الكرامة، و(2) أخلّ بواجباته المهنية.

في ما يتعلق بالفئة الأولى، يتوقف الخضوع للعقوبة التأديبية بالكامل على تفسير المصطلحات "شرف" و"وقار" و"كرامة". وتعتبر اللغة المستخدمة واسعة وغير دقيقة، ولا توفر للقضاة إشارة واضحة إلى أنواع السلوك التي قد تشكل مخالفات تأديبية. وتلاحظ اللجنة الدولية للحقوقيين أن أحكاماً مشابهة قد استخدمت في الماضي من قبل السلطات المغربية، ومن بينها وزير العدل، على نحو قوّض استقلال القضاء، لتوقيف القضاة عن مزاوله مهامهم أو إحالتهم إلى المجلس التأديبي لتهم بدت نابعة من ممارستهم المشروعة لحقوقهم، بما فيها الحق في حرية التعبير.⁷⁹

أما في ما يتعلق بالفئة الثانية، فلا يحدّد القانون بدقة معنى "الإخلال بالواجبات المهنية". وتتضمن المادة 40 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة بعض المعلومات، إذ تنصّ على أن كل إخلال بالالتزامات

⁷⁹ على سبيل المثال، في الدعوى التأديبية رقم 2014/07، أحال وزير العدل القاضي ريشد العبدلاوي من المحكمة الابتدائية في طنجة إلى المجلس التأديبي بتهمة عدم الالتزام بالشرف والوقار والكرامة الملازمة للمنصب القضائي، وذلك على خلفية نشر القاضي لصورة عبر مواقع التواصل الاجتماعي يبدو فيها وهو يعمل في أحد أروقة المحاكم لعدم توافر مكتب له، بعد مرور شهر على عمله في المحكمة. راجع أيضاً اللجنة الدولية للحقوقيين، المغرب: مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة والقانون الدولي والمعايير الدولية بشأن استقلال السلطة القضائية، حزيران/يونيو 2015، ص.6، متوافر عبر الرابط: <http://www.icj.org/wp-content/uploads/2015/06/Morocco-Memo-on-Statute-for-Judges-Advocacy-Briefing-paper-2015-.ARA.pdf>

الواردة في اليمين التي يؤديها القاضي عند تعيينه يعتبر إخلالاً بالواجبات المهنية. ولكن تبقى العقوبة التأديبية مستندة إلى مصطلحات واسعة مثل "وقار" و"كرامة" القاضي وتعبير من قبيل "سلوك القاضي النزيه". صحيح أن هذه المبادئ التوجيهية تشكل أخلاقيات هامة، ولكنها غير واضحة بما يكفي لإعطاء القضاة فكرة واضحة عن الأنواع المحددة للسلوك الفعلي الذي يمكن ان يخضعوا بموجبه للإجراءات التأديبية. ومعنى ذلك أن القضاة يمكن ان يخضعوا للتأديب على نحو تعسفي لأفعال ارتكبوها أو امتنعوا عن ارتكابها في سياق أدائهم لمهامهم. وحيث إنه من المتوقع من القضاة أداء يمين كتلك المنصوص عليها في المادة 40، لا يمكن أن تستند العقوبة التأديبية إلى اللغة المبهمة لهذه اليمين وحدها.

ومن تم، لا تتسق اللغة المستخدمة في المادة 96 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة مع معيار الدقة القانونية، حيث تسمح بسوء استخدام الصلاحيات التأديبية ضدّ القضاة، وتخلّ المادة 96، بشكلها الحالي، باستقلال القضاء. ومن تم، تشجّع اللجنة الدولية للحقوقيين للسلطات المغربية على ضمان اعتماد أحكام تعرّف المخالفات التأديبية بوضوح ودقة، على نحو يسمح للقضاة بأن يدركوا تماماً أنواع التصرف أو السلوك التي تخضعهم للعقوبات التأديبية. وتبقى الطريقة الأوضح للقيام بذلك هي تعديل المادة 96 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة. أما إذا كان لا بد من تعريف الأسس التأديبية بوسيلة أخرى غير تعديل المادة 96، من خلال إقرار تشريع ثانوي مثلاً، يجب أن ينص هذا التشريع الثانوي صراحةً على تعريفات شاملة ودقيقة للأخطاء التأديبية، وألا يحضّر أي قاضٍ للإجراءات التأديبية بموجب المادة 96 لأي سلوك غير وارد في هذه التعريفات.

2. إخضاع القضاة للمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان وممارسة الفساد

تتص المعايير الدولية عامةً على تمتع القضاة بالحصانة الشخصية ضد الإجراءات المدنية بالتعويض عن الأضرار، وأن تخضع الملاحقة الجنائية ضدّهم لضمانات إجرائية صارمة لمنع إساءة استخدامها.⁸⁰ وفي الوقت نفسه، أعلنت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين: "لا يمكن للحصانة الكاملة إلا أن تزيد من انعدام ثقة الجمهور بنظام العدالة ككل"⁸¹، وعلى الدولة اتخاذ الإجراءات الضرورية لمكافحة الإفلات من العقاب في حالات انتهاكات حقوق الإنسان، والفساد القضائي، وغيره من أشكال سوء السلوك على المستويين الجنائي والتأديبي.⁸²

وفي الواقع، وبموجب القانون الدولي، تعتبر أفعال المسؤول القضائي أفعال دولة، على غرار ما هي عليه أفعال سائر المسؤولين الرسميين. وبالتالي، عندما يرتكب القضاة أو يشاركون في ارتكاب انتهاكات دولية لحقوق

⁸⁰ راجع اللجنة الدولية للحقوقيين، دليل الممارسين رقم 13، الصفحات 17 إلى 30، 41 إلى 42، و76 إلى 79.

⁸¹ التقرير حول المساءلة القضائية الصادر عن المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، (2014)، الفقرة 52.

⁸² راجع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية حول اليمين، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. CCPR/C/YEM/CO/5، الفقرة 17.

الإنسان، لا بد من إخضاعهم، والدولة التي يؤديون وظائفهم فيها⁸³، للمساءلة. وهذه هي الحال حتى عندما يكون سلوك القاضي "مشروعاً" بموجب القانون المحلي. وفي هذه الحالة، مثلاً، ينص التعليق على مبادئ بنغالور على ما يلي: "يحتم الواجب على القاضي تقديم استقالته من المنصب القضائي" عوض التضحية بالتزامه باحترام حقوق الإنسان باسم واجبه في تطبيق القانون.⁸⁴

وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدول باتخاذ الإجراءات للقضاء على الفساد من خلال التحقيق، والملاحقة ومعاقبة ممارسي الفساد المزعومين، بمن فيهم القضاة.⁸⁵ وتؤكد المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين:

يؤدي الفساد القضائي إلى تآكل مبادئ استقلال القضاء وحياده ونزاهته؛ وانتهاك الحق في المحاكمة العادلة؛ كما أنه يضع العراقيل التي تحول دون إقامة العدل على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة ويقوض مصداقية نظام العدالة بأكمله.⁸⁶

إن المغرب دولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁸⁷، التي تنص المادة 11 (1) منها على ما يلي:

نظراً لأهمية استقلالية القضاء وما له من دور حاسم في مكافحة الفساد، تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ودون مساس باستقلالية القضاء، تدابير لتدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي. ويجوز أن تشمل تلك التدابير قواعد بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي.

وتري اللجنة الدولية للحقوقيين أنّ القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة لا يتضمن الأخطاء المتعلقة بالفساد القضائي أو التواطؤ القضائي في انتهاكات حقوق الإنسان أو القانون الإنساني في قائمة الأخطاء الجسيمة الواردة في المادة 97. صحيح أنّ بعض الأحكام ترد في قانون المسطرة المدنية المتعلقة بجرائم الفساد التي يرتكبها القضاة،⁸⁸ وفي قانون المسطرة الجنائية الذي يحظر أمر القضاة بالاحتجاز التعسفي أو القبول به،⁸⁹

⁸³ لمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 83/56 (2001)، المواد 1-3؛ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 331 UNTS 1155، المادة 27.

⁸⁴ التعليق على مبادئ بنغالور، الفقرة 108.

⁸⁵ راجع مثلاً، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية حول تركمانستان، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. CCPR/C/TKM/CO/1 (2012)، الفقرة 13؛ والرأس الأخضر، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. CCPR/C/CPV/CO/1 (2012)، الفقرة 15.

⁸⁶ المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، تقرير حول الفساد القضائي ومكافحة الفساد من خلال النظام القضائي، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. A/67/305 (2012)، الفقرة 108.

⁸⁷ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 41 UNTS 2349.

⁸⁸ قانون المسطرة المدنية، المادتان 391 و392.

⁸⁹ قانون المسطرة الجنائية، المادة 148.

إلا أن هذه المقترضات غير كافية. إذ يجب أن تكرس الأحكام ذات الصلة مساءلة القضاة عن انتهاكات حقوق الإنسان أو القانون الإنساني والفساد القضائي الخطير على المستوى التأديبي أيضاً.

ويجب أن يتضمن الإطار القانوني المغربي بالتالي أحكاماً واضحة تنص على الأفعال أو الامتناعات عن الأفعال التي تحتم مسؤوليةً جنائية عن الفساد القضائي وارتكاب القاضي أو تواطئه في ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي. وفي هذا السياق، يدرج القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي وغير ذلك من الوثائق المختلفة المعنية بالفساد عدداً من السلوكيات التي يجب معاقبتها من خلال إجراءات عادلة وشفافة.

إنّ "انتهاكات حقوق الإنسان" المرتكبة على يد القضاة تتضمن عادةً على سبيل المثال (لا الحصر):

- . الأمر بالاحتجاز التعسفي أو الحكم التعسفي على الأشخاص بالسجن أو الموت؛
- . إدانة الأشخاص على أثر محاكمات لم تنجح في استيفاء الضمانات الدنيا للنزاهة ومراعاة الأصول القانونية؛
- . تطبيق القوانين المحلية التمييزية أو تطبيق القوانين على نحو تمييزي؛
- . ممارسة أو الامتناع عن ممارسة سطاتهم على نحو يغطي على أو يسهل الانتهاكات المرتكبة من قبل عناصر الجيش أو إنفاذ القوانين، كالاختجاز التعسفي، والتعذيب، والإعدام خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري أو حماية الجناة من العقوبة أو حرمان الضحايا من الانتصاف والجبر الفعالين.⁹⁰

وفي حالة بعض انتهاكات حقوق الإنسان، بشكلٍ خاص، يتطلب القانون الدولي إخضاع القضاة للمسؤولية عن أعمالهم، ويكون على الدول اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان ذلك. وقد نصّت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على ما يلي:

وحيثما تكشف التحقيقات [...] عن حدوث انتهاكات لبعض الحقوق المشمولة بالعهد، يجب على الدول الأطراف أن تكفل إحالة أولئك المسؤولين عن تلك الانتهاكات إلى القضاء. [...] وهذه الالتزامات تنشأ بصفة خاصة في ما يتعلق بتلك الانتهاكات المعترف بأنها تشكل أفعالاً جنائية إما بموجب القانون المحلي أو القانون الدولي، مثل التعذيب وما يماثله من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 7)، والإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفاً (المادة 6)، وحالات الاختفاء القسري (المادتان 7 و9، والمادة 6 في أحيان كثيرة).⁹¹

⁹⁰ راجع دليل الممارسين رقم 13 للجنة الدولية للحقوقيين، ص. 8-11.

⁹¹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. CCPR/C/21/Rev.1/Add.13 (2004)، الفقرة 18.

وعلى نحوٍ مشابه، يمكن أن نفهم الانتهاكات "الجسيمة" على أنها تشمل مثلاً الإبادة الجماعية والممارسات الشبيهة بالاسترقاق والعبودية، والإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والاحتجاز التعسفي المطول، وانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ذات النطاق أو التأثير الخطير.⁹²

كما يجب إخضاع القضاة للمساءلة عن ارتكاب أو التواطؤ في ارتكاب جرائم منصوص عليها في القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي في حالات النزاعات المسلحة أو انتهاكات القانون الجنائي الدولي، كجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية. وقد تشمل هذه الجرائم، على سبيل المثال "حرمان الفرد من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وبدون تحيز" والتي تدرجها اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول ضمن "المخالفات الجسيمة" التي تخضع مرتكبها للمسؤولية الجنائية.⁹³ ومن الأمثلة الأخرى، أن يكون القاضي متواطئاً في الترحيل غير المشروع للأشخاص، وهي جريمة ضد الإنسانية بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.⁹⁴

وفي ما يتعلق بالفساد، وفي وقتٍ لا يتوافر فيه تعريف متفق عليه عالمياً للمصطلح، يذكر المقرر الخاص التعريف غير الرسمي الذي تستعمله منظمة الشفافية الدولية، وهي منظمة غير حكومية رائدة في مكافحة الفساد ألا وهو "سوء استخدام السلطة المؤتمنة لجني أرباح خاصة."⁹⁵ ويمكن الاطلاع على إشارات أخرى في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي تملّي على الدول تجريم بعض الأفعال المعتبرة ضمناً من أشكال الفساد بما في ذلك الرشوة⁹⁶ واختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تقييدها بشكلٍ آخر من قبل موظف عمومي.⁹⁷ كما تلزم الاتفاقية الدول أيضاً بتجريم أفعال إضافية بما في ذلك إساءة استغلال الوظائف أو الموقع.⁹⁸

كما يجب تحديد نطاق العقوبات المطبقة على كل من هذه الأفعال أو الامتناعات عن الأفعال، والتي قد تبلغ حد العزل من المنصب في الحالات الخطيرة. ويجب إدراج معيار يفرض أن تكون العقوبات متناسبة مع سوء السلوك. وبالحد الأدنى، يجب أن يطبق على جريمة ارتكاب القاضي أو تواطئه في ارتكاب الانتهاكات الجسيمة

⁹² راجع مثلاً، إعلان وبرنامج عمل فيينا، كما اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا بتاريخ 25 حزيران/يونيو 1993، الفقرة 30؛ أكاديمية جنيف للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، "ما الذي يصل حد الانتهاك الخطير للقانون الدولي لحقوق الإنسان؟"، آب/أغسطس 2014.

⁹³ راجع مثلاً اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب، المادة 130؛ اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المادة 147؛ البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف بتاريخ 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، المادة 85 (4) (هـ). كما تعتبر "جريمة حرب" بموجب المادة 8 (2) (أ) (6) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁹⁴ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 1 (د).

⁹⁵ المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، تقرير حول الفساد القضائي ومكافحة الفساد من خلال النظام القضائي، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. A/67/305 (2012)، الفقرة 109.

⁹⁶ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 41 UNTS 2349، المادة 15 (ب): "التماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية."

⁹⁷ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 17.

⁹⁸ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 19.

لحقوق الإنسان وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم بموجب القانون الدولي، أو الفساد القضائي الخطير، العزل من المنصب (للمزيد حول العقوبات، يرجى الاطلاع على القسم الثالث أدناه).

3. احترام حقوق الإنسان للقضاة

ينصّ المبدأ الثامن من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية على ما يلي: "يحق لأعضاء السلطة القضائية كغيرهم من المواطنين التمتع بحرية التعبير والاعتقاد وتكوين الجمعيات والتجمع، ومع ذلك يشترط أن يسلك القضاة دائماً، لدى ممارسة حقوقهم، مسلكاً يحفظ هيبة منصبهم ونزاهة واستقلال القضاء."⁹⁹ وكذلك الأمر ينصّ المبدأ التاسع على أن "تكون للقضاة الحرية في تكوين جمعيات للقضاة أو غيرها من المنظمات لتمثيل مصالحهم والنهوض بتدريبهم المهني وحماية استقلالهم القضائي، وفي الانضمام إليها."¹⁰⁰ ويوضح التعليق على مبادئ بنغالور على أنّ هذه اللغة تشمل الحق في الانضمام لاتحاد عمال أو اتحاد مهني.¹⁰¹

ولا يمكن فرض أي قيود على هذه الحقوق غير تلك المسموح بها في المواد 18 إلى 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.¹⁰² ويفترض بهذه القيود أن تكون مشروعةً ومتناسبةً ومبررةً في مجتمع حر وديمقراطي، من بين جملة متطلبات أخرى.

وينصّ الفصل 29 من الدستور المغربي على أنّ حريات الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتماء النقابي والسياسي مضمونة. ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات. كما يضمن هذا الفصل حق الإضراب. ولكن، ينصّ الدستور أيضاً على ما يلي: " للقضاة الحق في حرية التعبير، بما يتلاءم مع واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية. يمكن للقضاة الانخراط في جمعيات، أو إنشاء جمعيات مهنية، مع احترام واجبات التجرد واستقلال القضاء، وطبقاً للشروط المنصوص عليها في القانون. يُمنع على القضاة الانخراط في الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية."¹⁰³

⁹⁹ ترد هذه الحقوق أيضاً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المواد 18، 19 و20، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 18، 19، 21 و22. راجع أيضاً المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ما يتعلق بالحق بتشكيل النقابات والحق في الإضراب. كما هي الحال مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المغرب دولة طرف أيضاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منذ العام 1979.

¹⁰⁰ راجع أيضاً توصية مجلس أوروبا Rec(2010)12، الفقرة 25؛ والميثاق الأوروبي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، 1998، الفقرة 1-7.

¹⁰¹ التعليق على مبادئ بنغالور، الفقرة 176. كما ينصّ التعليق أيضاً على ما يلي: "ولكن، قد توضع بعض القيود و المحددات على القيام بإضرابات، نظراً للطابع العام والدستوري لعمل القاضي."

¹⁰² راجع مثلاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34. المادة 19: حرية الرأي والتعبير، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. CCPR/C/GC/34 (2011). وذلك بعيداً عن الإمكانية الاستثنائية للدول بتطبيق بعض الإجراءات التقييدية المحددة والمؤقتة في حالات الطوارئ التي تهدد حياة الأمة والمعلن عنها رسمياً بموجب المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: راجع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29: المادة 4: عدم التقييد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. CCPR/C/21/Rev.1/Add.13 (2004).

¹⁰³ دستور المغرب، الفصل 111.

وينص القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة أيضاً على حق القضاة في الانخراط في جمعيات مؤسسة بصفة قانونية وتسعى لتحقيق أهداف مشروعة، أو إنشاء جمعيات مهنية. وفي كلتا الحالتين يتعين مراعاة واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية، واحترام واجب التجرد واستقلال القضاء والحفاظ على صفات الوقار صوتاً لحرمة القضاء وأعرافه. غير أنه يمنع على القاضي تأسيس جمعية غير مهنية أو تسييرها بأي شكلٍ من الأشكال.¹⁰⁴ كما يمنع على القضاة الانخراط في الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية. ويمنع عليهم كذلك القيام بأي عمل فردي أو جماعي كيفما كانت طبيعته قد يؤدي إلى وقف أو عرقلة عقد الجلسات أو السير العادي للمحاكم.¹⁰⁵ ومن جهتها، تصنف المادة 97 ممارسة نشاط سياسي أو نقابي أو الانتماء إلى حزب سياسي أو نقابة مهنية في عداد "الأخطاء الجسيمة".

ولتبرير هذه القيود التي تؤثر على حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير المضمونة للقضاة، على السلطات المغربية أن تثبت أن هذه القيود ضروريةً ومتناسبةً مع أهداف مشروعة.¹⁰⁶ وفي الوقت الذي يعتبر فيه الحق في حرية تكوين الجمعيات والحق في حرية التعبير، بما في ذلك الحق في الإضراب، كما يضمنهما القانون الدولي، غير مطلّين ويجوز تقييدهما في بعض الحالات، تشجّع اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات المغربية على إعادة النظر في الشروط الواسعة النطاق لأشكال الحظر الواردة في المادة 97، والنظر في قيود أضيق تكون لها آثار أقل جذرية من تعريض القضاة لعقوبة الوقف عن العمل نتيجة ممارستهم لأي جانب من جوانب الحق في تشكيل النقابات أو ممارسة العمل النقابي. وعلى سبيل المثال، يمكن للسلطات أن تنظر في إمكانية اعتماد إجراء يسمح بتوقف جزئي عن العمل في حالات معينة، ويضمن مع ذلك المحافظة على استمرار الخدمات القضائية الأساسية.

ويجب أيضاً تعديل القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة لضمان عدم تصنيف التوقف الجماعي عن العمل في فئة الخطأ الجسيم الذي يعاقب عليه بوقف القاضي عن مزاولة مهامه أو يوصف أو يعاقب كجريمة تأديبية. وفي بعض الحالات مثلاً، قد يكون من غير المتوافق مع روح المعايير الدولية المتعلقة باستقلال القضاء وحكم القانون معاقبة السلطة القضائية لسعيها إلى طرح مخاوف شرعية حيال التهديدات التي تطال استقلالها وحيادها، أو قدرتها على إدارة العدل بفاعلية. وكما سبق ذكره، تنص المادة 9 من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية على أن " تكون للقضاة الحرية في تكوين جمعيات للقضاة أو غيرها من المنظمات

¹⁰⁴ القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، المادة 38.

¹⁰⁵ القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، المادة 46.

¹⁰⁶ تبعاً لالتزاماته بموجب المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على المغرب أن يضمن أن أي قيود تنتقص من حق القاضي في حرية التعبير هي مشروعة وضرورية ومعقولة ومبررة. وبخاصة، يجب أن يكون كل قيد منصوصاً عليه في القانون، ضرورياً لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو حفظ النظام العام وحماية الصحة العامة أو الأخلاقيات أو حماية حقوق الآخرين كما يجب أن يكون هذا القيد مبرراً في مجتمع حر وديمقراطي. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يلبي هذا القيد هدفاً مبرراً ومشروعاً. راجع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، الفقرة 6؛ تعليق المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. A/HRC/26/29 (2014)، الفقرة 21.

لتمثيل مصالحهم والنهوض بتدريبهم المهني وحماية استقلالهم القضائي، وفي الانضمام إليها؛ يجب أن تتوفر لجمعيات القضاة الوسائل الفعالة من أجل الدفع بهذه الأهداف.

كما توصي اللجنة الدولية للحقوقيين أيضاً بأن تتضمن مدونة الأخلاقيات القضائية الأحكام المناسبة لتكريس هذه الحقوق،¹⁰⁷ بما يتسق مع المعايير الدولية، بما فيها المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية ومبادئ بنغالور، التي تعترف بوضوح بحق القضاة في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات.¹⁰⁸ وفي حال فرضت القيود على هذه الحقوق، يجب شرحها في هذه الأحكام بحيث تكون متسقة مع القانون الدولي والمعايير الدولية.

على ضوء ما ذكر أعلاه، تدعو اللجنة الدولية للحقوقيين (1) السلطات المغربية، بما فيها الحكومة، ومجلس النواب ومجلس المستشارين، إلى تعديل المواد ذات الصلة في القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، و(2) والمجلس الأعلى للسلطة القضائية إلى اعتماد الأحكام الضرورية في مدونة الأخلاقيات القضائية، تحقيقاً للأهداف التالية:

1. ضمان أن يعرف القانون بوضوح ودقة أشكال سوء السلوك التي قد تؤدي إلى إخضاع القاضي للتأديب، وفي هذا السياق:

(أ) التأكيد على تعريف واضح لجميع الجرائم التأديبية ضمن الأحكام القانونية بحيث يعرف القضاة من اللغة المستخدمة في الأحكام القانونية ذات الصلة الأفعال و/أو الامتناعات عن الأفعال التي قد تخضعهم لإجراءات تأديبية؛

(ب) ضمان أن يكون أساس الإجراء التأديبي غير واسع النطاق، بحيث يمكن ان يساء تطبيقه أو يستخدم كأساس للتدخل غير المشروع في استقلال القضاة الأفراد؛

2. إخضاع القضاة للمسؤولية التأديبية لارتكابهم أو تواطئهم في ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، أو الفساد القضائي، وفي هذا السياق تحديد الجرائم التي ينتج عنها تطبيق عقوبات تأديبية بما يتسق مع القانون الدولي والمعايير الدولية؛

3. ضمان التمسك بالحقوق والحريات الأساسية للقضاة واحترامها عند تحديد أسس الإجراء التأديبي، والتفكير في هذا السياق أيضاً ببدائل أقل جذرية للحظر الحالي للحق في الإضراب والمسؤولية التأديبية للقضاة المنخرطين في أعمال جماعية.

ثالثاً. العقوبات التأديبية

عند القيام بسوء سلوك قضائي، وعلى أثر إجراءات تأديبية عادلة وشفافة، تنتوع العقوبات التأديبية من تحذيرات بسيطة، إلى توقيف القضاة عن العمل، إلى العزل. ولكن من الضروري أن تطبق العقوبات التأديبية، في القانون والممارسة، بما يتناسب مع خطورة الخطأ المرتكب، درجة الخطأ وأثر سوء السلوك.¹⁰⁹

¹⁰⁷ مبادئ بنغالور للسلوك القضائي، المبدأ 4-13.

¹⁰⁸ مبادئ بنغالور للسلوك القضائي، المبدأ 4-6.

¹⁰⁹ راجع مثلاً المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، التقرير حول ضمانات استقلال القضاء، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. A/HRC/11/41 (2009)، الفقرتان 58، 98؛ توصية مجلس أوروبا (2010)12 Rec، الفقرة 69؛ المجلس الاستشاري

وعلاوةً على ذلك، يجب عدم تطبيق العقوبات التأديبية على نحوٍ تعسفي، بما أن من شأن ذلك أن يؤثر على الثبات الوظيفي للقضاة. ذلك أنّ الثبات الوظيفي عنصر أساسي من عناصر استقلال القضاء ويتطلب عدم إخضاع القضاة للعزل من مناصبهم خلال فترة تعيينهم باستثناء حالات محددة.¹¹⁰ وبالتالي، تعترف المعايير الدولية بأنه يجب رفع عتبة سوء السلوك الذي يبزر عزل القاضي من منصبه، مثلاً "الدواعي عدم القدرة أو دواعي السلوك التي تجعلهم غير لائقين لأداء مهامهم"¹¹¹؛ سوء السلوك أو عدم الكفاءة¹¹²؛ أو "بسبب إتيانهم تصرفاً غير لائق بشكل يتعارض مع المنصب القضائي، أو بسبب العجز البدني أو العقلي الذي يمنعهم من القيام بواجباتهم القضائية".¹¹³

وكما ذكر أعلاه، يعزل القاضي من منصبه لارتكابه أو تواطئه في ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي أو الفساد القضائي الخطير. وفي المقابل، لا يجوز إخضاع القضاة للعزل أو المعاقبة على أخطاء ارتكبوها بحسن نية أو لعدم موافقتهم على تفسير معين للقانون.¹¹⁴

وبالإضافة إلى ذلك، من المهم عدم إغفال أنّ العقوبات التأديبية يجب أن تحترم بنفسها مبدأ استقلال القضاء. فعلى سبيل المثال، لا يكون النقل إلى منطقة جغرافية أخرى مناسباً عموماً كعقوبة تأديبية، إن كان قد تبين أنّ القاضي قد ارتكب خطأ مهنيًا جسيمًا. وفي هذه الحالة، لا يستجيب نقل القاضي ليستمر في مزاولته مهامه في مكان آخر، حيث من الممكن أن يكرّر أخطاءه، لالتزامات الدولة بضمان الشفافية والمسؤولية الفردية والانتصاف الفعال. وحرصاً على عدم تقويض استقلال القضاء، تنص المعايير الدولية على إتمام أي عملية نقل بعد الحصول على الموافقة المسبقة من القاضي المعني.¹¹⁵

القضاة الأوروبيين الرأي رقم 3، الفقرتان 73-74؛ لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ضمانات استقلال موظفي العدل (2013)، الفقرة 249، التوصية رقم 24.

¹¹⁰ راجع مثلاً المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية، المبدأ 12؛ مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا القسم 4 أ 9؛ مشروع الإعلان العالمي لاستقلالية القضاء ("إعلان سينغفي")، المادة 16 ب.

¹¹¹ المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية، المبدأ 18؛ مبادئ لاتييمر هاوس حول السلطات الثلاث (2003)، المادة 4.

¹¹² للجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الفقرة 20.

¹¹³ مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، القسم 4 أ 16.

¹¹⁴ راجع مثلاً التقرير حول المساءلة القضائية الصادر عن المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، (2014)، الفقرتان 84، 87؛ توصية مجلس أوروبا 12(2010)Rec، الفقرة 66؛ لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ضمانات استقلال موظفي العدل (2013)، الفقرة 249، التوصية رقم 22.

¹¹⁵ مشروع الإعلان العالمي لاستقلالية القضاء ("إعلان سينغفي")، المادة 15؛ إعلان بيجين لمبادئ استقلالية القضاء في منطقة الجمعية القانونية لآسيا والمحيط الهادئ، المادة 30؛ النظام الأساسي للقاضي الإيبيروأميركي، المادة 16؛ تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، تقرير البعثة إلى إندونيسيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. E/CN.4/2003/65/Add.2، الفقرة 84.

1. العقوبات التأديبية بموجب المادة 99 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة

تدرج المادة 99 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة العقوبات المحتملة في حالات سوء السلوك القضائي. إلا أنها لا تشير إلى تطبيق هذه العقوبات في حالات "الخطأ الجسيم" المدرجة في المادة 97 فقط؛ الأمر الذي يفسح إمكانية أن تكون المادة 99 تسمح بهذه العقوبات في حالة أي إخلال بالواجبات المهنية كما هو منصوص عليه في المادة 96 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، الأمر الذي يزيد في حد ذاته من المخاوف المرتبطة باللغة المبهمة للمادة 96 والتي قد تتيح سوء تطبيق الإجراءات التأديبية.

وبموجب المادة 99، تطبق على القضاة، مع مراعاة مبدأ التناسب مع الخطأ المرتكب، العقوبات التأديبية حسب ثلاث درجات. في الدرجة الأولى، العقوبات هي التالية:

- الإنذار؛
- التوبيخ؛
- التأخير عن الترقية من رتبة إلى رتبة أعلى لمدة لا تتجاوز سنتين؛
- الحذف من لائحة الأهلية¹¹⁶ لمدة لا تتجاوز سنتين.

ويمكن أن تكون عقوبات هذه الدرجة مصحوبةً بالنقل التلقائي.

في الدرجة الثانية، تكون العقوبات على الشكل التالي:

- الإقصاء المؤقت عن العمل لمدة لا تتجاوز ستة أشهر مع الحرمان من أي أجر باستثناء التعويضات العائلية؛
- الإنزال بدرجة واحدة.

تكون هاتان العقوبتان مصحوبتين بالنقل التلقائي.

أما عقوبات الدرجة الثالثة فهي التالية:

- الإحالة إلى التقاعد الحتمي أو الانقطاع عن العمل إذا لم يكن للقاضي الحق في معاش التقاعد؛
- العزل.

صحيح أنّ هذه المادة تنص على أن تطبق العقوبات بالتناسب مع الخطأ المرتكب، إلا أنها لا تحدد كيفية تطبيق العقوبة على الأخطاء وفقاً لمستوى الخطورة.

ومن الضروري، بالحد الأدنى، أن ينص القانون على عدم إمكانية وقف القضاة عن عملهم أو عزلهم إلا لدواعي العجز أو السلوك الذي يجعلهم غير لائقين لأداء مهامهم، لأسباب الخطأ الجسيم أو عدم الأهلية، وبما يتوافق

¹¹⁶ بما يتوافق مع المادة 32 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، يجوز الترقية من درجة إلى أعلى بعد التسجيل في لائحة الترقية فقط. راجع أيضاً المواد 33 إلى 35 للشكليات المتعلقة بإعداد هذه اللوائح.

مع الإجراءات العادلة أمام هيئة مستقلة تضمن الحياد والموضوعية بموجب الدستور أو القانون.¹¹⁷ وأن يضمن القانون حماية للقضاة من العزل أو الخضوع لعقوبة أخرى لأخطاء ارتكبوها عن حسن نية، أو لمعارضتهم تفسير معين للقانون تفضله السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية أو أي هيئة أخرى غير قضائية.¹¹⁸

للسبب المذكورة آنفاً، يجب أيضاً إلغاء عقوبة نقل القضاة من القانون.¹¹⁹

2. "توقيف القاضي حالاً عن مزاوله مهامه" بموجب المادة 97 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة

تنص المادة 97 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة على أن يتم توقيف القاضي حالاً عن مزاوله مهامه إذا توبع جنائياً¹²⁰ أو ارتكب خطأ جسيماً. وتلاحظ اللجنة الدولية للحقوقيين أنّ القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية يتضمن مادةً مشابهةً تنص على أنه يمكن للرئيس المنتدب للمجلس، بعد استشارة اللجنة المذكورة في المادة 79 أعلاه، توقيف القاضي المعني مؤقتاً عن مزاوله مهامه إذا توبع جنائياً أو ارتكب خطأ جسيماً طبقاً لأحكام القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.¹²¹ وينص قرار توقيف القاضي على ما إذا كان يحتفظ بأجره طيلة مدة توقيفه.¹²²

وينص الفصل 114 من الدستور والمادتان 101 و102 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية على إمكانية مراجعة القرارات الفردية الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئيسه المنتدب من قبل المحكمة الإدارية العليا "بسبب الشطط في استعمال السلطة". يجوز تقديم الشكاوى الفردية إلى الدائرة الإدارية بمحكمة النقض في مهلة 30 يوماً من الإبلاغ بالقرار. إلا أنّ مراجعة القرارات من قبل المحكمة الإدارية لا يوقف تنفيذها الفوري ضد القضاة. ولكن، يمكن للمحكمة نفسها أن تقرر "استثنائياً" توقيف تنفيذ القرارات الفردية في حال طلب القاضي المعني صراحةً هذا التوقيف.

¹¹⁷ راجع مثلاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الفقرة 20. دليل الممارسين رقم 13 للجنة الدولية للحقوقيين، ص. 22-27.

¹¹⁸ دليل الممارسين رقم 13 للجنة الدولية للحقوقيين، ص. 24، 30.

¹¹⁹ مجموعة النزاهة القضائية، إجراءات التطبيق الفعال لمبادئ بنغالور للسلوك القضائي (2010)، المادة 13-5؛ مشروع الإعلان العالمي لاستقلالية القضاء ("إعلان سينغفي")، المادة 15؛ النظام الأساسي للقاضي الإيبرو أميركي، المادة 16.

¹²⁰ لا تحول متابعة القاضي جنائياً دون متابعته تأديبياً، وفقاً للمادة 98 من القانون التنظيمي للنظام الأساسي للقضاة.

¹²¹ القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، المادة 92. راجع بهذا الشأن أيضاً اللجنة الدولية للحقوقيين، "مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية على ضوء القانون الدولي والمعايير الدولية"، حزيران/يونيو 2015، ص. 15-18، متوافر عبر الرابط: <http://icj2.wpengine.com/wp-content/uploads/2015/06/Morocco-Memo-on-the-CSPJ-Advocacy-Briefing-paper-2015-ENG.pdf>

¹²² تكرر هذه الأحكام بعض ممارسات النظام التأديبي القديم المنصوص عليه في القانون القديم رقم 1-74-467 والذي ينص على ضرورة توقيف القاضي عن العمل مباشرة بأمر من وزير العدل في حالات الخطأ المهني الجسيم أو الملاحقة الجنائية (المادة 62). ولم يكن هذا القرار يتطلب مشورة المجلس الأعلى للقضاة (والذي يعرف اليوم بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية) ومورس في السابق على نحو قوض من استقلالية القضاء.

وتعرب اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها من أن تشكل المادة 97 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة خطراً يقوض الثبات الوظيفي للقضاة بما أنها تحدد سقف العقوبات التأديبية على الأخطاء المرتكبة على نحو أدنى مما هو منصوص عليه في المعايير الدولية المذكورة أعلاه ("لا يكون القضاة عرضة للإيقاف أو للعزل إلا لدواعي عدم القدرة أو لدواعي السلوك التي تجعلهم غير لائقين لأداء مهامهم"، المبدأ الأساسي 18 بشأن استقلال السلطة القضائية).

ولحماية القضاة من الإجراءات التأديبية التعسفية، وتعزيز استقلالية القضاء واحترام مبدأ الثبات الوظيفي، والالتزام بالمعايير الدولية، توصي اللجنة الدولية للحقوقيين بتعديل المادة 97 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة حتى تنص صراحةً على أن إمكانية توقيف القضاة عن مزاوله مهامهم حالاً هو إجراء يحتفظ به فقط لدواعي عدم القدرة أو لدواعي السلوك التي تجعل القضاة غير لائقين لأداء مهامهم.

إن اللجنة الدولية للحقوقيين قلقة أيضاً لكون المادة 97 لا تعبر صراحةً ولا تشير إلى أحكام أخرى تضمن مراعاة الأصول القانونية للقاضي المعني. فطبقاً للمعايير الدولية، يجب أن يكون توقيف القاضي عن العمل بمثابة إجراء مؤقت بانتظار محاكمة كاملة وعادلة وسريعة أمام هيئة مختصة ومستقلة ومحيدة، يحترم فيها حق القاضي في مراعاة الأصول القانونية، والطعن في الاتهامات الموجهة ضده، والحق في تقديم دفاعه. ويجب المحافظة أيضاً على سرية هذه الإجراءات الأولية ما لم يقرر القاضي المعني خلاف ذلك، وعلى أن يبنى تحديد الدعوى على المعايير الراسخة للسلوك القضائي المتسقة مع المعايير الدولية.

وبالإضافة إلى ذلك، تتخوف اللجنة الدولية للحقوقيين من أن مراجعة المقررات الفردية الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو عن الرئيس المنتدب للمجلس من قبل المحكمة الإدارية العليا تقتصر على حالات "الشطط في استعمال السلطة". إذ يجب أن يتمتع القضاة بالقدرة على الطعن بأي قرار، مؤقتاً كان أم نهائياً، في الإجراءات التأديبية أو في إجراءات العزل أو التوقيف عن العمل، من خلال عملية مراجعة سريعة ونزيهة، كما يحصلون على أجرهم كاملاً في فترة التوقيف.¹²³

وتوصي اللجنة الدولية للحقوقيين بمراجعة القانون لضمان أن تكون المحكمة الإدارية العليا قادرة على البث في جوهر وأسس أي قرار صادر في قضية معينة، وليس فقط المراجعات المقتصرة على الشطط باستعمال السلطة. ويجب أن تعالج المراجعة الأخطاء الواردة فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بما في ذلك كفاية الأدلة، وقرارات المجلس الأعلى للسلطة القضائية في أي مسائل قانونية، ومدى ملاءمة العقوبة. فضلاً عن ذلك، يجب أن يحتفظ القضاة بأجورهم خلال فترة التوقيف، إلى حين صدور قرار نهائي ومبرر بالكامل بالتوقيف أو بالعزل.

¹²³ المبادئ 17-20 من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية. راجع أيضاً توصية مجلس أوروبا (2010)Rec، الفقرة 69؛ مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، القسم 4 أ 17؛ لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ضمانات استقلال موظفي العدل (2013)، الفقرة 249، التوصية رقم 25.

على ضوء ما ذكر أعلاه، تدعو اللجنة الدولية للحقوقيين (1) السلطات المغربية، بما فيها الحكومة، ومجلس النواب ومجلس المستشارين إلى تعديل المواد اللازمة في القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، (2) والمجلس الأعلى للسلطة القضائي إلى أجل الأحكام الضرورية في مدونة الأخلاقيات القضائية، تحقيقاً للأهداف التالية:

1. ضمان تحديد العقوبات التأديبية بوضوح وبما يتناسب مع طبيعة وخطورة الخطأ المرتكب، وبما يتسق مع المعايير الدولية:

أ) ضمان تعديل المادتين 97 و99 من القانون المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، وتحديد عدم توقيف القاضي أو عزله من منصبه إلا لدواعي عدم القدرة أو دواعي السلوك التي تجعله غير لائق لأداء مهامه؛

ب) ضمان ان تكون إمكانية توقيف القضاة حالاً عن مزاوله مهامهم إجراء مؤقتاً فقط بانتظار محاكمة سريعة ونزيهة أمام هيئة مستقلة ومحيدة تصدر قرارها بسرعة، وعلى ان يحتفظ القاضي بأجره وغيره من المنافع طيلة فترة التوقيف؛

ج) في هذه الحالات، وفي حالات سوء السلوك الأخرى، ضمان أن ينص القانون على إبلاغ القاضي المتهم بعدم القدرة أو سوء السلوك بالاتهامات الموجهة ضده، وأن تتاح له الفرصة للطعن في الاتهام والدفاع عن نفسه منذ خلال إجراءات عادلة أمام هيئة مستقلة ومحيدة يحترم فيها حقه في الدفاع ومراعاة الأصول القانونية. يجب المحافظة أيضاً على سرية هذه الإجراءات الأولية ما لم يقرر القاضي المعني خلاف ذلك، وان يبنى تحديد الدعوى على المعايير الراسخة للسلوك القضائي المتسقة مع المعايير الدولية، وان تخضع القرارات بمعاينة القاضي، بما في ذلك توقيفه عن عمله أو عزله، لمراجعة مستقلة؛

د) حذف إمكانية نقل القاضي إلى مكان آخر كعقوبة محتملة على ارتكابه سوء السلوك.

اللجنة
الدولية
للحقوقيين



صندوق بريد 91

شارن دي بان 35

جنيف 1211

سويسرا

الهاتف +41 22 979 38 00

الفاكس +41 22 979 38 01

www.icj.org